



الجمعية العمومية – الدورة الخامسة والثلاثون

تقرير اللجنة الفنية

بشأن

البندين ٢٢ و ٢٣ من جدول الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة الفنية)

أقرت اللجنة الفنية النص المرفق بشأن البندين ٢٢ و ٢٣ وتوصى بأن تعتمد الجلسة العامة القرار 22/1 و القرار 23/1.

ملاحظة — بعد نزع صفحة الغلاف هذه، يجب وضع الوثيقة في المكان الملائم من ملف التقرير، بوصفها التقرير بشأن البندين ٢٢ و ٢٣ من جدول الأعمال.

البند رقم : ٢٢ اعداد بيان موحد ومنقح بسياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بالملاحة الجوية

١:٢٢ استعرضت اللجنة الفنية البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة وأساليب العمل ذات الصلة في مجال الملاحة الجوية على وجه التحديد (القرار 14-A33، والمرفقات من (أ) إلى (خ)، والتعديلات المقترحة عليه حسبما قدمت في الوثيقة A35-WP/8).

٢:٢٢ استعرضت اللجنة أيضاً الوثيقة A35-WP/109 التي قدمتها الولايات المتحدة والوثيقة A35-WP/114 التي قدمها الاتحاد الروسي والذين احتوتا على تعديلات مقترحة للقرار 14-A33. وأعادت الولايات المتحدة التأكيد في الوثيقة A35-WP/109 على سياسة الايكاو القائمة من فترة طويلة والتي مفادها أن تعين الحدود في المجال الجوي الذي تقدم اليه خدمات الحركة الجوية ينبغي أن يستند إلى اعتبارات تشغيلية وفنية. ووافقت اللجنة على أن المجال الجوي لا ينبغي أن يقسم لأسباب بخلاف الاعتبارات الفنية والتشغيلية واعتبارات السلامة والكافأة ووافقت على التعديلات المقترحة في الوثيقة A35-WP/109 للمرفق (ن) بقرار الجمعية العمومية 14-A33 باضافة مصطلح "الكافأة" في الفقرة الثانية من منطوق القرار.

٣:٢٢ تعلقت الوثيقة A35-WP/114 التي قدمها الاتحاد الروسي بالسياسة الخاصة بصياغة القواعد القياسية والتوصيات واجراءات خدمات الملاحة الجوية في المرفق (أ) بقرار الجمعية العمومية 14-A33 وافتتحت ادخال تعديلات على البيان الموحد والمنقح بسياسات الايكاو المستمرة وأساليب العمل ذات الصلة في مجال الملاحة الجوية على وجه التحديد التي قدمتها الأمانة العامة في الوثيقة 8-A35-WP/8. وبينما أيد الاقتراح الذي قدمه الاتحاد الروسي الهدف بالتشديد على وضع مقتضيات على مستوى النظم ومتعلقة بالتشغيل والأداء في القواعد القياسية والتوصيات، أيد الاقتراح أيضاً الحاجة إلى وضع مواصفات فنية تفصيلية لنظم الطيران المعقّدة كجزء من القواعد القياسية والتوصيات في مرفقات الملحق.

٤:٢٢ بعد استعراض تفصيلي للاقتراحات الواردة في الوثيقة 8-A35-WP/8 والوثيقة A35-WP/114، اتفقت اللجنة على أن القواعد القياسية والتوصيات الخاصة بنظم الطيران المعقّدة ينبغي أن تتكون من أحكام واسعة النطاق وناضجة ومستقرة تحدد المقتضيات على مستوى النظم المتعلقة بالتشغيل والأداء والتي تلبي شروط مستويات السلامة والتشغيل البيني المشترك. وبالنسبة لهذه النظم، ينبغي أن ترد المواصفات الفنية الضرورية لتحقيق هذه المتطلبات في مرافق الملاحي وأن تكون محدودة بأكبر قدر ممكن. وسوف تظل هذه المواصفات الفنية تخضع لإجراءات الاعتماد المختصرة الواردة حالياً في الفقرة ٦ من منطوق القرار 14-A33. واتفقت اللجنة أيضاً على أنه ينبغي أن توضع أي مواصفات فنية تفصيلية ذات صلة توفر وسيلة للامتثال لقواعد القياسية والتوصيات في وثائق مستقلة. مما يؤدي إلى وجود ثلاثة مستويات من التسلسل بالنسبة للمقتضيات والمواصفات لنظم الطيران المعقّدة، أي أن القواعد والتوصيات "الأساسية" المكونة من شروط عامة عالية المستوى ترد في الملاحي، وترد المواصفات الفنية في مرفقات الملاحي، وترد المواصفات الفنية التفصيلية في وثائق مستقلة، تنشرها الايكاو أو المنظمات الأخرى.

٥:٢٢ لدى تطبيق الاجراءات والمبادئ التي أوصى بها المجلس، ووافقت اللجنة على التعديلات الضرورية في عنوان القرار وفي المرفقات (أ) و(ج) و(م) و(ن) و(س) للأسباب التالية:

(أ) العنوان - لكي يتفق العنوان مع قرارات الجمعية العمومية من نفس النوع.

- (ب) المرفق (أ)، الفقرتان ٣، و ٦ من المنطوق، وأسلوب العمل (١) - لتصحيح التناقض في صفة الموصفات الفنية التصصيلية المتعلقة بالقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها.
- (ج) المرفق (ح)، الفقرة ٢ من المنطوق - استحداث فقرتين فرعتين جديدين بـ(وـد)، وتعديلات على الفقرتين الحاليتين بـ(وـج) وأساليب العمل ٢، و ٣ (أ)، وبـ(وـج)، وـ(وـه)؛ للتعبير عن الوضع الحالي للتدريب على الطيران والذي تقوم فيه الدول الآن بالاشراف على التدريب المقدم من كيانات تجارية بدلاً من تقييمها مباشرة.
- (د) المرفق (م) الفقرة الأخيرة من الحيثيات والفقرتان ٢ و ٣ من المنطوق - لكي يتفق ذلك مع المصطلحات الحالية.
- (ه) المرفق (ن)، العنوان، الفقرة ١ من المنطوق والفقرة ٢ الجديدة من المنطوق وأسلوب العمل ٢، لاعطاء أسباب واضحة لتقسيم المجال الجوي.
- (و) المرفق (س)، الفقرة الرابعة من الحيثيات والفقرات ١ و ٢ و ٦ من المنطوق - بالتوافق مع التعديل رقم ١٧ للملحق الثاني عشر - البحث والانفاذ.
- ٦:٢٢ ترد التعديلات المذكورة أعلاه في القرار 22/1 .
- ٧:٢٢ تقدم اللجنة الفنية القرار 22/1 بالمرفقات (أ) إلى (خ) الذي يحل محل القرار A33-14 بالمرفقات (أ) إلى (خ) حسب العرف المتبوع، وذلك بغرض اعتماده من جانب الجمعية العمومية.

قرار صاغته اللجنة الفنية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار 22/1

بيان موحد بسياسات الايكاو المستمرة وأساليب العمل المتعلقة بالملاحة الجوية على وجه التحديد

لما كانت الجمعية العمومية قد قررت، في القرار A15-9 أن تعتمد في كل دورة تنشأ فيها لجنة فنية، بياناً موحداً عن السياسات المستمرة في مجال الملاحة الجوية على وجه التحديد ، بحيث يكون البيان مستكملاً في نهاية تلك الدورة.

ولما كانت قد اعتمدت، بموجب القرار A33-14 بمرفقاته (أ) إلى (خ)، بياناً بسياسات المستمرة وأساليب العمل في مجال الملاحة الجوية على وجه التحديد، بصيغتها القائمة عند نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية.

ولما كانت الجمعية العمومية قد استعرضت اقتراحات المجلس بتعديل بيان السياسات المستمرة وأساليب العمل الوارد في القرار A33-14 ومرفقاته (أ) إلى (خ)، وعدلت البيان بحيث يستوعب القرارات التي اتخذت في أثناء الدورة الخامسة والثلاثين.

ولما كان البيان الحالى يحل محل بيان السياسات المستمرة الوارد في القرار A33-14.

فان الجمعية العمومية:

١ - تقرر:

(أ) أن المرفقات بهذا القرار تشكل البيان الموحد عن سياسات الايكاو المستمرة وأساليب العمل التي تنتهجها المنظمة في مجال الملاحة الجوية والقائمة في نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية.

(ب) أن أسلوب العمل المرتبط بكل جانب من جوانب السياسات المستمرة الواردة في المرفقات يمثل ارشادات الغرض منها تسهيل وضمان تنفيذ تلك السياسات .

- ٢ - تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار A33-14 وجميع مرافقته (أ) إلى (خ).

المرفق (أ)

صياغة القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها واجراءات خدمات الملاحة الجوية

لما كانت المادة ٣٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تطلب من المنظمة أن تصدر وتعدل القواعد القياسية الدولية وأساليب العمل والإجراءات الموصى بها دوليا ، وتحدد الغرض من ذلك العمل والأمور التي يتتناولها . ولما كانت المواد ٣٨ و ٥٤ و ٥٧ و ٩٠ من الاتفاقية تتضمن أحكاماً إضافية في هذا الصدد .

ولما كانت الجمعية العمومية قد استصوحت وضع سياسات معينة لاتباعها في الامتثال لهذه الأحكام من الاتفاقية .

ولما كان مصطلح "القاعدة القياسية" ومصطلح "اسلوب العمل الموصى به" يعنيان ما يلي :

(أ) **القاعدة القياسية** — أي حكم يحدد الخصائص المادية أو التكوين أو المعدات أو الأداء أو العاملين أو الاجراءات ويعتبر تطبيقه بشكل موحد أمرا ضروريا لسلامة أو انتظام أو كفاءة الملاحة الجوية الدولية ، ويلزم طبقا للاتفاقية أن تتقيد به الدول المتعاقدة . وفي حالة استحالة التقييد به يصبح ابلاغ المجلس بذلك اجباريا بمقتضى المادة ٣٨ من الاتفاقية .

(ب) **اسلوب العمل الموصى به** — أي حكم يحدد الخصائص المادية أو التكوين أو المعدات أو الأداء أو العاملين أو الاجراءات، ويعتبر تطبيقه بشكل موحد أمرا مستصوبا لسلامة أو انتظام أو كفاءة الملاحة الجوية الدولية ، وتسعى الدول المتعاقدة إلى التقييد به طبقا للاتفاقية .

فان الجمعية العمومية تقرر ما يلى :

- ١ - تعديل حسب الاقتضاء القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها والإجراءات في مجال خدمات الملاحة الجوية كي توافق تطور الاحتياجات والتقييات وتصبح — ضمن أمور أخرى — أساسا سليما للتحيط الإقليمي وتوفير التجهيزات والخدمات .
- ٢ - يجب الاحتفاظ بقدر عال من الاستقرار في القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها لتمكين الدول المتعاقدة من الاحتفاظ بالاستقرار في تنظيماتها الوطنية ، وذلك دون الاخلال بأحكام المادة السابقة . ولهذه الغاية يجب أن تقتصر التعديلات على ما يهم السلامة والانتظام والكافأة دون ادخال تعديلات على أسلوب التحرير ما لم تكن ضرورية .
- ٣ - تصاغ القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها واجراءات خدمات الملاحة الجوية بعبارات واضحة وبسيطة ووجيزة . ويجب — في حالة نظم الطيران المعقدة — أن تشتمل القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها على أحكام عامة وصلت إلى مرحلة النضج والاستقرار وأن تحدد المقاييس على مستوى النظم وال المتعلقة بالتشغيل والأداء وتحدد أيضا مستويات السلامة المطلوبة والقدرة على التشغيل البيئي . وبالنسبة لمثل هذه النظم، يجب وضع المواصفات الفنية الازمة لتحقيق هذه الشروط في مرفقات الملحق . ويجب أن توضع أي مواصفات فنية تفصيلية ذات صلة في وثائق منفصلة، وتتوسط اشارات إليها في الملحق من خلال ملاحظات .
- ٤ - ينبغي للأيكاو لدى اعدادها للقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها والإجراءات والمواد الارشادية أن تعتمد إلى أقصى حد ملائم ورها بوجود عملية كافية للتحقق والاعتماد ، على أعمال الهيئات الأخرى المعتمدة لوضع القواعد القياسية . وينبغي الاشارة في وثائق الايكاو إلى المواد التي تصدرها تلك الهيئات الأخرى المعنية بوضع القواعد القياسية كلما رأى المجلس ذلك مناسبا .
- ٥ - في حدود مقتضيات السلامة والانتظام يجب أن تكون القواعد القياسية التي تحدد التجهيزات والخدمات الواجب توفيرها ، وليدة توازن سليم بين ما يقتضيه التشغيل من تجهيزات وخدمات وبين ما يتربت على هذا التوفير من آثار اقتصادية .
- ٦ - يجب أن يستشير المجلس الدول المتعاقدة بشأن اقتراحات تعديل القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها واجراءات خدمات الملاحة الجوية قبل أن يبيت فيها ، باستثناء الحالات التي يرى فيها المجلس أن من الضروري اتخاذ اجراء عاجل . وعلاوة على ذلك، ورها بوجود عملية كافية للتحقق والاعتماد، يمكن أن يتخذ المجلس اجراء بشأن المواصفات الفنية للنظم المعقدة بدون استشارة الدول . غير أنه يجب توفير هذه المواد للدول بناء على طلبها .
- ٧ - يجب أن تحدد تواريخ بدء سريان التعديلات التي تدخل على القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها واجراءات خدمات الملاحة الجوية بما يتتيح للدول المتعاقدة مهلة كافية لتنفيذها .
- ٨ - يجب أن تكون تواريخ بدء سريان تعديلات الملحق واجراءات خدمات الملاحة الجوية محددة بطريقة لا تضطر الدول المتعاقدة إلى تعديل نظمها الوطنية أكثر من مرتين في كل سنة تقويمية ما لم تفرض الظروف الاستثنائية غير ذلك . ويتبع حسب الامكان عند تطبيق ما سبق ألا يعدل الملحق أو وثيقة اجراءات خدمات الملاحة الجوية أكثر من مرة واحدة في السنة التقويمية .

أساليب العمل

١ - ينبغي للمجلس أن يحقق التناسق الكامل بين أحكام القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها وأحكام اجراءات خدمات الملاحة الجوية . وفضلاً عن ذلك ، يجب أن يحاول المجلس تحسين تجهيز وعرض وفائد وثائق الإيكاو التي تتضمن القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها واجراءات خدمات الملاحة الجوية والأحكام الأخرى ذات الصلة ، وبصفة خاصة للنظم المعقدة والتطبيقات المرتبطة بها . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي للمجلس أن ينهض بوضع المقتضيات العامة على مستوى النظم وال المتعلقة بالتشغيل والأداء والمحافظة عليها . وينبغي للمجلس مواصلة السعي نحو إيجاد أفضل السبل الملائمة لوضع ومعالجة ونشر الموصفات الفنية للنظم المعقدة .

٢ - ينبغي للدول المتعاقدة أن تبني تعليقات كاملة ومفصلة على التعديلات المقترنة للقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها واجراءات خدمات الملاحة الجوية ، أو أن تعبر على الأقل عن موافقتها أو عدم موافقتها على مضمونها . ويجب لذلك أن تتاح لها فسحة من الوقت قدرها ثلاثة أشهر على الأقل . وفضلاً عن ذلك ، ينبغي منح الدول المتعاقدة مهلة قدرها ثلاثين يوماً على الأقل للبلاغ بعزمها على اقرار أو اعتماد أي مواد تفصيلية لم يتم التشاور معها بشأنها .

٣ - ينبغي اعطاء الدول المتعاقدة فسحة من الوقت مدتها ثلاثة أشهر للت bliغ عن عدم موافقتها على التعديلات المعتمدة للقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها ، وينبغي للمجلس عند تحديده لموعد الت bliغ عن عدم الموافقة أن يراعي الوقت اللازم لارسال التعديلات المعتمدة ووصول بلاغات من الدول .

٤ - ينبغي حسب الامكان أن يراعي المجلس في تطبيق أحكام الفقرة ٨ أعلاه ، ألا تقل عن ستة أشهر الفترة الفاصلة بين كل مواعيد من المواعيد المتواترة المقررة للتطبيق المشترك لتعديلات الملاحة واجراءات خدمات الملاحة الجوية .

المرفق (ب)

اجتماعات الملاحة الجوية العالمية

لما كان عقد اجتماعات الملاحة الجوية العالمية هو وظيفة هامة من وظائف المنظمة ، ويقتضي من الدول المتعاقدة والمنظمة جهداً كبيراً وصرف أموال كثيرة .

ولما كان من الضروري ضمان الحصول على أقصى قدر من الفائدة من هذه الاجتماعات دون القاء أي عبء لا مبرر له على الدول المتعاقدة وعلى المنظمة .

فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلي :

١ - أن تكون الاجتماعات التي يدعو المجلس إلى عقدها ومشاركة فيها كل الدول المتعاقدة على قدم المساواة هي الوسيلة الرئيسية للتقدم نحو حل المشكلات ذات الأهمية العالمية ، بما في ذلك وضع التعديلات للملحق واعداد غير ذلك من الوثائق الأساسية في مجال الملاحة الجوية .

٢ - ألا تعقد هذه الاجتماعات ما لم يسوغها عدد وأهمية المشكلات التي ستبحث وما لم يظهر احتمال التوصل إلى اجراء بناء بشأنها ، ولا بأس من مطالبة الاجتماعات التي تعقد على هذا الأساس بأن تجري مناقشات استطلاعية حول الأمور التي لم تتضح إلى الدرجة التي تستوجب اتخاذ اجراء محدد بشأنها .

- ٣ - يجب تنظيم هذه المجتمعات بحيث تكون ملائمة على أفضل وجه لأداء المهمة الموكولة إليها وتوفر التنسيق اللازم فيما بين التخصصات الفنية التي تتطوّر عليها .
- ٤ - يجب ألا يعقد أكثر من اجتماعين من هذا النوع خلال السنة التقويمية ، كما يجب أن تمر اثنا عشر شهرا على الأقل بين أي اجتماعين متتالين يعالجان بأسهاب نفس التخصص الفني ، ما لم تقض الظروف الاستثنائية خلاف ذلك .

أساليب العمل

- ١ - قبل أن يقرر المجلس حالة أي موضوع إلى اجتماع عالمي ، ينبغي له أن يحدد ما إذا كان في المستطاع معالجة الموضوع أما بالراسلات مع الدول وأما باستخدام فرق الخبراء أو مجموعات الدراسة المعنية بالملاحة الجوية إذا كانت هذه الوسائل تسهل البت فيه في الاجتماع .
- ٢ - ينبغي أن يكون جدول الأعمال على قدر من الوضوح بحيث يحدد المهمة المطلوب القيام بها ، ويحدد أنواع الخبرة المتخصصة التي سيحتاج إليها الاجتماع . وعندما تتضمن أعمال الاجتماع أكثر من تخصص فني واحد ، ينبغي الحرص على الاستعانة بأقل عدد ممكن من أنواع الخبراء دون الإخلال بالكفاءة .
- ٣ - تسهيلًا لمشاركة كل الدول المتعاقدة ، ينبغي أن يضع المجلس خطة لبرامج الاجتماعات من شأنها أن تختصر إلى أدنى حد ممكناً فترة استبقاء الموظفين الفنيين الذين توفر لهم الدول ، وذلك دون الإخلال بكفاءة الاجتماع .
- ٤ - ينبغي أن تكون مدة الاجتماع كافية لبحث جميع بنود جدول الأعمال ، والنظر في تقرير الاجتماع المحرر بلغات عمله والموافقة على التقرير . وبعد الاجتماع تقوم الأمانة العامة بادخال التعديلات الصياغية الطفيفة على تقرير الاجتماع وبنصائح ما قد يكون فيه من أخطاء مطبعية .
- ٥ - ينبغي إرسال جدول الأعمال المعتمد ومستنداته الرئيسية بطريق الجو عادة ، على أن يرسل جدول الأعمال قبل عشرة أشهر على الأقل من موعد عقد الاجتماع ، وترسل المستندات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من ذلك الموعد ، أما بقية الوثائق فترسل بأسرع ما يمكن .

المرفق (ج)

فرق الخبراء التابعة للجنة الملاحة الجوية

حيث أن فرق خبراء لجنة الملاحة الجوية أثبتت أنها أداة قيمة للسريع بحل المشكلات الفنية المتخصصة .

وحيث أن من الضروري ضمان الحصول على أقصى قدر من الفائدة من فرق خبراء الملاحة الجوية دون الإفراط بلا داع في القاء أي عبء على الدول المتعاقدة أو على المنظمة .

فان الجمعية العمومية تقرر ما يلى :

- ١ - تشكل فرق خبراء لجنة الملاحة الجوية عندما يكون من الضروري التقدم في حل المشكلات الفنية المتخصصة التي لا يمكن للجنة الملاحة الجوية أن تحلها حلا ملائما أو سريعا من خلال الأجهزة الأخرى القائمة .
- ٢ - يجب أن تكون اختصاصات وبرامج عمل هذه الفرق واضحة ومحددة ، وأن تلتزم الفرق بها .
- ٣ - يجب استعراض التقدم الذي تحرزه فرق لجنة الملاحة الجوية استعراضا دوريا ، ويجب إنهاء عمل الفرق بمجرد انجاز المهمة الموكولة إليها . ولا يسمح بالبقاء على أي فريق لفترة تزيد على أربع سنوات ما لم تر لجنة الملاحة الجوية مبررا لهذا الاستمرار .

أسلوب العمل

ينبغي أن تقدم التقارير بشكل واضح على أنها مشورة من مجموعة الخبراء إلى لجنة الملاحة الجوية وبحيث لا تفسر على أنها وجهات نظر الدول المتعاقدة .

المرفق (د)

تنفيذ القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها وإجراءات خدمات الملاحة الجوية

حيث أن المادة ٣٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تطلب من كل دولة متعاقدة أن تتعاون لتحقيق أعلى درجة ممكنة من التوحيد في القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها في كل المسائل التي يؤدي توحيدها إلى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها .

وحيث أن الدولة المتعاقدة التي لا تقدر على الالتزام بأي قاعدة قياسية أو بأي إجراء وترى من الضروري اتباع نظم أو أساليب تختلف عنها ملزمة طبقاً للمادة ٣٨ من الاتفاقية ، بأن ترسل اخطاراً بذلك على الفور إلى الإيكاو .

وحيث أن من الأهمية بمكان أن تستخدم المنظمة كافة الوسائل المتاحة لتشجيع الدول المتعاقدة ومساعدتها على التغلب على المصاعب التي تعرّض تنفيذها للقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها وإجراءات خدمات الملاحة الجوية .

فان الجمعية العمومية تقرر ما يلى :

- ١ - يجب تشجيع الدول المتعاقدة ومساعدتها بكل الوسائل المتاحة على تنفيذ القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها وإجراءات خدمات الملاحة الجوية .
- ٢ - يجب رصد الاختلافات القائمة بين نظم ومارسات الدول المتعاقدة والقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها وإجراءات خدمات الملاحة الجوية ، وذلك بهدف التشجيع على إزالة الاختلافات لصالح سلامة وانتظام الملاحة الجوية الدولية ، وازالة الاختلافات المخالفة لأهداف القواعد القياسية الدولية .

أساليب العمل

- ١ - ينبغي للمجلس ، وهو يشجع ويساعد الدول المتعاقدة على تطبيق القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها واجراءات خدمات الملاحة الجوية ، أن يستعين بكل الوسائل المتاحة ، بما في ذلك موارد المقر الرئيسي وموارد مكاتب الإيكاو الإقليمية وموارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .
- ٢ - ينبغي للدول المتعاقدة أن تواصل جهودها ، بل وأن تكثفها حسب الاقتضاء ، لتطبيق في منشآتها التشغيلية أساليب عمل واجراءات تنقق مع القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها واجراءات خدمات الملاحة الجوية ، وفي هذا الصدد ، ينبغي للدول المتعاقدة أن تبحث إمكانية تعديل اجراءاتها الداخلية لتنفيذ أحكام القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها واجراءات خدمات الملاحة الجوية حتى تصبح الاجراءات أسهل أو أبسط أو أكثر فاعلية .
- ٣ - ينبغي للمجلس أن يحث الدول المتعاقدة على اتخاذ إجراءات موجدة بين نظمها وممارساتها الوطنية وأحكام القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها ، وكذلك بالتاريخ التي ستلتزم فيها بذلك الأحكام . وينبغي أن تنشر بسرعة الاخطارات التي تبين وجوه الاختلاف عن القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها عقب تسلمهما من الدول ، على أن يكون هذا النشر على صورة اضافات بالملحق ذات الصلة بالموضوع . كذلك ينبغي أن يطلب إلى الدول المتعاقدة أن تنشر في أدلة طيرانها أي اختلافات هامة عن القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها واجراءات خدمات الملاحة الجوية .
- ٤ - ينبغي للمجلس ، في رصده للخلافات القائمة عن القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها واجراءات خدمات الملاحة الجوية ، أن يطلب تقارير من الدول المتعاقدة التي لم تخطر المنظمة بتنفيذها للقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها ، ومن الدول التي أرسلت اخطارا غير كامل . كذلك ينبغي للمجلس أن يطلب من الدول المتعاقدة ، التي لم تنشر في أدلة طيرانها معلومات عن تنفيذ القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها واجراءات خدمات الملاحة الجوية أن تبادر إلى نشرها .

المرفق (هـ)

الأدلة الفنية والكتب الدورية الصادرة عن المنظمة

حيث أن الارشادات الفنية الحديثة التي تقدم من خلال المنظمة تشكل مساعدة قيمة للغاية لللدارات في التخطيط لتنفيذ القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها واجراءات خدمات الملاحة الجوية وكذلك الخطط الإقليمية .

وحيث أنه من المهم أيضاً اتاحة السبل لتوفير الارشاد الفني لتدريب العاملين وتحديث معلومات موظفي التشغيل مواكبة التطورات التكنولوجية وتحسين نوعية الخدمة والارتقاء بمستوى السلامة في العمليات الجوية .

وحيث أنه لا يوجد على الصعيد الدولي سبيل لتوفير هذه الارشادات يمكن أن يكون بديلاً مقبولاً لقيام المنظمة بتوفيرها .

وحيث أن التحديث المستمر لأدلة المنظمة ، وإصدار أدلة وكتب دورية جديدة حسب الاقتضاء ، مما مهم ضخمة يلزمها عاملون فنيون وداريون ، وتطوي على أولويات متضاربة ، وتتطلب تدابير خاصة لتنظيم طاقة العمل في أمانة المنظمة وتنظيم العمل في مجال النشر .

فإن الجمعية العمومية تقرر اعطاء الأولوية لاستمرار تحديث محتويات الأدلة الفنية الصادرة عن الإيكاو ، ووضع المواد الارشادية الإضافية التي يقتضيها التقدم التكنولوجي لكي تتبعها الدول المتعاقدة في تفيذها لقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها وإجراءات خدمات الملاحة الجوية ، وكذلك في التخطيط لتنفيذ التجهيزات والخدمات .

أساليب العمل

١ - ينبغي للمجلس أن يستعرض باستمرار برنامج الأدلة الفنية والكتب الدورية التي تصدرها المنظمة ، وذلك ضماناً لدرج القدر الواقي من الإرشادات اللازمة لكل المجالات الفنية المناسبة ، آخذًا في الاعتبار الحاجة إلى إدخال المزيد من التحسينات على مستويات السلامة الحالية .

٢ - ينبغي للمجلس أن يسعى إلى توفير السبل التي تتيح إصدار ونشر ما يلزم من أدلة فنية وكتب دورية دون تأخير كبير ودون المساس بأولويات المطبوعات الروتينية .

المرفق (و)

وحدات القياس

حيث أنه ينبغي توحيد وحدات القياس تأميناً لسلامة العمليات الدولية الجوية والأرضية .

وحيث أنه من الأهمية بمكان أن يكون النهج الثابت للمنظمة هو استخدام وحدات قياس موحدة في مطبوعات الملاحة الجوية الصادرة عنها .

وحيث أن الملحق الخامس باتفاقية شيكاغو ينص في طبعته الرابعة على استخدام نظام موحد لوحدات القياس في عمليات الطيران المدني الدولي الجوية والأرضية، وهو "النظام الدولي للوحدات"، ويسمح باستخدام بعض الوحدات من خارج هذا النظام الدولي استخداماً دائمًا واستخدام بعضها الآخر استخداماً مؤقتاً.

فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلي :

- ١ - تشجيع الدول المتعاقدة على أن تجعل نظمها وممارساتها الوطنية متماشية مع أحكام الملحق الخامس بأسرع ما يمكن .
- ٢ - أن تكون وحدات القياس في كل مطبوعات الملاحة الجوية الصادرة عن المنظمة هي الوحدات المنصوص عليها في الملحق الخامس باتفاقية شيكاغو الذي تضمن الوحدات الملائمة .

المرفق (ز)

شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الكفاءة واجازات طوافم قيادة الطائرة

حيث أن المادة ٣٣ من الاتفاقية لم تحدد صراحة الأغراض المستهدفة من الاعتراف بالشهادات والاجازات .

وحيث أنه توجد عدة تفسيرات بشأن وجود أو عدم وجود التزام الدول المتعاقدة بالاعتراف بالشهادات والاجازات التي أصدرتها أو قررت صلاحيتها دول متعاقدة أخرى إلى أن يبدأ سريان القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها على الطائرات المعنية أو الطيارين المعنيين .

وحيث أنه قد تمضي سنوات عديدة قبل أن يبدأ سريان القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها على طرز معينة من الطائرات وفئات معينة من الطيارين ، أو قد يعتبر من الأسباب عدم اصدار قواعد قياسية وأساليب عمل موصى بها لبعض تلك الطرز أو هذه الفئات .

فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلى :

١ - على كل الدول المتعاقدة أن تعترف بصحمة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الكفاءة واجازات طوافم الطائرات التي أصدرتها أو قررت صلاحيتها الدولة المتعاقدة التي سجلت فيها الطائرة ، وذلك لغرض الطيران فوق أقاليمها ، بما في ذلك الهبوط فيها والاقلاع منها ، بشرط مراعاة أحكام المادتين ٣٢ (ب) و ٣٣ من اتفاقية شيكاغو .

٢ - يجب على الدول المتعاقدة أن تعترف بالشهادات والاجازات التي أصدرتها أو قررت صلاحيتها بموجب النظم الوطنية للدولة المتعاقدة التي سجلت فيها الطائرة ، وذلك لغرض الطيران فوق أقاليمها ، بما في ذلك الهبوط فيها والاقلاع منها ، ريثما يبدأ سريان القواعد القياسية الدولية التي تتعلق بطرز طائرات أو بفئات من الطيارين .

المرفق (ح)

التدريب على أعمال الطيران

حيث أن توفير وتشغيل التجهيزات والخدمات الأرضية ، وتنفيذ القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها وإجراءات خدمات الملاحة الجوية بصورة مرضية ، أمر مرهون بتوفير مستوى عال من التدريب للعاملين .

وحيث أن الدول المتعاقدة تعاني من صعوبات في هذا الشأن بسبب نقص العاملين المدربين تدريباً وافياً .

وحيث أنه من الضروري بذل جهد خاص لتحقيق مستوى عال من التدريب للعاملين ومساعدة الدول المتعاقدة على اشباع احتياجاتها من التدريب .

وحيث أن حلقات التدريب التي تعقدها المنظمة تعد وسيلة فعالة تعين على فهم القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها وإجراءات خدمات الملاحة الجوية وعلى تطبيق الجميع لها بطريقة موحدة .

فان الجمعية العمومية تقرر ما يلي :

- ١ - تشجيع الدول المتعاقدة ومساعدتها على تحقيق مستويات عالية من التدريب للعاملين في مجال الطيران ، وخصوصا من يقومون بتوفير وتشغيل خدمات وتجهيزات الملاحة الجوية الدولية . وتحقيقا لهذه الغاية ، يجب أن تدرج المنظمة في برنامج العادي برنامجا تدريبيا متواصلا يسمى برنامج الايكاو للتدريب على الطيران * .
- ٢ - العمل بالمبادئ التالية في برنامج الايكاو للتدريب على الطيران :
 - أ) الدول المتعاقدة هي المسؤولة عن التدريب على أعمال الطيران .
 - ب) ينبغي للمنظمة أن تعطى أولوية لوضع برامج تتعلق بالسلامة والأمن .
 - ج) يجب تشجيع وتيسير تبادل المساعدة فيما بين الدول المتعاقدة لتدريب العاملين في الطيران، ولا سيما على الأمور التي قد يسفر نقص التدريب فيها عن أثر مناوي لسلامة الملاحة الجوية الدولية أو منها أو انتظامها.
 - د) ينبغي للمنظمة أن تقدم المشورة للدول المتعاقدة بشأن الإشراف التشغيلي على التجهيزات التدريبية.
 - ه) ينبغي ألا تشارك المنظمة في تشغيل التجهيزات التدريبية، بل أن تؤدي التشجيع والارشاد للقائمين على تشغيل هذه التجهيزات .

أساليب العمل

- ١ - ينبغي للمجلس أن يضع المعايير والمواد الارشادية وأن يعقد الدورات التدريبية وأن يقدم المشورة المباشرة ويتعامل بالتشاور المباشر بما يساعد الدول المتعاقدة على اجراء ما يلي :
 - أ) توحيد مناهج وأساليب ومحتوي الدورات التدريبية حسب الامكان ، ووضع الأحكام الواقية لإجراء الامتحانات وصرف الاجازات .
 - ب) جعل مستويات التحصيل متماشية مع القواعد القنصلية الدولية .
 - ج) استخدام المعايير المذكورة في البندين أ) و ب) أعلاه من أجل تحقيق مزيد من التوحيد في ممارسات التشغيل واجراءاته .
- ٢) ينبغي ايلاء اهتمام مستمر بوضع مناهج تدريبية متخصصة وعالية المستوى حسب الاقتضاء لتوفير المهارات المطلوبة لانشاء التجهيزات والخدمات وتشغيلها وصيانتها .

* ينظم القراران ١٦-٢٦ و ١٦-٢٧ المساعدة التي تقدمها الايكاو في اطار مشروعات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من البرامج .

- (٣) ينبغي للمجلس أن يشجع الدول المتعاقدة على وضع شروط لتحقيق ما يلي :

- (أ) التدريب في موقع العمل ، بما في ذلك التعريف بظروف التشغيل المعنية ، للعاملين الذين أكملوا تدريبيهم الأساسي ويحتاجون إلى خبرة عملية بظروف التشغيل الفعلية قبل وضعهم في موقع المسؤولية في الوظائف التشغيلية ، وفي هذا الصدد ، ينبغي توجيه عناية الدول إلى إمكان الاستفادة الكاملة من مختلف موارد التعاون الفني وبرامج المساعدة.
- (ب) عقد دورات تدريبية منتظمة لتجديد المعلومات وخصوصاً بقصد المعدات أو الإجراءات أو الأساليب الجديدة .
- ٤ - ينبغي للمجلس أن يطلب من الدول المتعاقدة أن تقدم إليه معلومات عن أنواع الدورات التدريبية في مجال الطيران التي تعقد برعايتها أو المتوفرة بصورة أخرى في الدولة ويقبل فيها طلاب من دول أخرى لكي يوزع المجلس هذه المعلومات على الدول الأخرى . وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات العنوان الذي يجب أن توجه إليه الاستفسارات للحصول على مزيد من التفاصيل . وبالمثل ، ينبغي للمجلس أن يضع تحت تصرف الدول المتعاقدة كل المعلومات المفيدة عن المؤسسات التدريبية التي تتنافى المساعدة عن طريق المنظمة وتقبل طلاباً من البلدان الأخرى .
- ٥ - ينبغي للمجلس أن يبحث الدول المتعاقدة إلى أقصى حد ممكن ، من مراكز التدريب الموجودة في منطقتها ، لتدريب مواطنيها العاملين في الطيران على المجالات التي لا توجد لها مدارس وطنية مناظرة لتلك المراكز . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي للمجلس أن يشجع الدول على توفير الظروف المناسبة ليلتحق بها مواطنون من الدول الأخرى في المنطقة .

المرفق (ط)

**تنسيق النشاطات المتعلقة بالبحث
والتطوير والتجارب والعروض الإيضاحية
في مجالات الاتصالات والملاحة
والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية وخدمات المطارات**

حيث أن المنظمة تقوم بدور مفيد في تنسيق أعمال البحث والتطوير في مجالات الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية وخدمات المطارات .

وحيث أنه من المهم للدول القائمة بأعمال البحث والتطوير أن تحصل في الوقت المناسب على معلومات من المنظمة عن الاحتياجات التشغيلية للطيران المدني الدولي في هذه المجالات .

فإن الجمعية العمومية تقرر تشجيع التنسيق الدولي لأعمال البحث والتطوير والتجارب والعروض الإيضاحية في مجالات الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية وخدمات المطارات ، وذلك دون عرقلة الحرية الضرورية للعمل في البحث والتطوير .

أساليب العمل

١ - ينبغي للمجلس أن يولي الانتباه الواجب لتحديد الاحتياجات التشغيلية للطيران المدني الدولي في الوقت المناسب في مجالات الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية وخدمات المطارات .

٢ - ينبغي للمجلس أن يشجع الدول المتعاقدة على تزويد المنظمة بأحدث المعلومات عن طبيعة واتجاه أعمال مشاريع البحث والتطوير الحالية والمتوقعة ذات الأهمية الملحوظة لكي يتسعى للمنظمة رصد وتنسيق ومجانسة هذه النشاطات واتاحة تلك المعلومات للدول المتعاقدة .

المرفق (ي)

تنسيق الأجهزة الملاحية والأجهزة الملاحية الفرعية

حيث أن من المستصوب تجنب الإزدواج غير الضروري في وظائف الأجهزة المركبة على متن الطائرات أو في المنشآت الأرضية أو الفضائية ، بما يسفر عن الاقتصاد في النفقات .

وحيث أن من الممكن تخفيض درجة التعقيد الكلي في أجهزة المستقبل عن طريق التنسيق بين الموصفات التشغيلية العامة للأجهزة الجديدة المعنية وموصفات الأجهزة الأخرى الموجودة أما على متن الطائرات وأما في منشآت أرضية أو فضائية .

وحيث أن من المسلم به أن المصاعد الفنية والتشغيلية قد تتعرض هذا التنسيق ، وأن من الواجب مراعاة جدوى التكاليف وال الحاجة الى التنفيذ التدريجي بلا عباء لا داعي له .

وحيث أن لجنة الملاحة الجوية قد قامت حسب الاقتضاء بدور المنسق بين النشاطات الفنية المختلفة الداخلة في اختصاصها ، واضعة في اعتبارها المعلومات الواردة اليها من الدول .

فإن الجمعية العمومية تقرر أن تكون الأعمال المتعلقة بالأجهزة الملاحية والأجهزة الملاحية الفرعية موضوع تنسيق دقيق مع إقامة الاعتبار الواجب لعلاقة هذه النظم بعضها ، ومع مراعاة الاحتياجات التشغيلية والتقدم الفني المتوقع واعتبارات التشغيل الاقتصادية .

المرفق (ك)

صياغة الخطط الإقليمية بما في ذلك الإجراءات الإقليمية الإضافية

حيث أن المجلس يضع خططاً إقليمية تبين التجهيزات والخدمات والإجراءات الإقليمية الإضافية المطلوب من الدول المتعاقدة توفيرها أو استخدامها وفقاً للمادة ٢٨ من اتفاقية شيكاغو .

وحيث أن الخطط الإقليمية تقضي التعديل من حين إلى آخر لمواكبة التغيرات التي تستجد على احتياجات الطيران المدني الدولي .

فان الجمعية العمومية تقرر ما يلى :

- ١ - أن تتحقق الخطط الإقليمية عندما يتضح أنها لم تعد تتمشى مع المقتضيات الجارية والمتوقعة للطيران المدني الدولي.
- ٢ - أن تعدل الخطط الإقليمية ، بالمراسلة بين المنظمة والدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المعنية اذا سمحت بذلك طبيعة التغيير اللازم.
- ٣ - عندما تتعلق اقتراحات التعديل بخدمات وتجهيزات تقدمها الدول وعندما تكون اقتراحات التعديل هذه :
 - (أ) لا تمثل تغييرات في الشروط التي حددها المجلس في الخطط الإقليمية .
 - (ب) ولا تتعارض مع السياسة الثابتة للايكاو .
 - (ج) ولا تتضمن مسائل يتذرع حلها على المستوى الإقليمي .

ويجوز للمجلس تفويض الهيئات الإقليمية سلطة معالجة واصدار هذه التعديلات .

أساليب العمل

- ١ - ينبغي للمجلس أن يتتابع تأثير تغير الاحتياجات على الخطط الإقليمية كي يتحقق في الوقت المناسب من وجود أي حاجة إلى تنفيح هذه الخطط ، آخذًا في الاعتبار الحاجة إلى ادخال مزيد من التحسينات على مستويات السلامة الحالية .
- ٢ - ينبغي للمجلس ، عند قيامه بتقييم مدى الحاجة إلى تنفيح أي من الخطط الإقليمية ، أن يأخذ في اعتباره الوقت الذي تحتاجه الدول المتعاقدة ل توفير تجهيزات وخدمات اضافية ضرورية .
- ٣ - ينبغي أن يضمن المجلس أن تكون التوارييخ المقررة في الخطط الإقليمية لتنفيذ أنواع جديدة من المعدات تواريخ مناسبة لمدى التوافر الفعلى للمعدات المناسبة.
- ٤ - ينبغي للمجلس أن يستعين بمجموعات التخطيط التي أنشأها في جميع الأقاليم المساعدة على تحديث الخطط الإقليمية وأي وثائق تكميلية .

المرفق (ل)

اجتماعات الملاحة الجوية الإقليمية

حيث أن المجتمعات الإقليمية للملاحة الجوية تمثل وسيلة هامة لتقرير التجهيزات والخدمات المتوقع أن توفرها الدول المتعاقدة وفقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية .

وحيث أن هذه المجتمعات تقضي من الدول المتعاقدة ومن المنظمة بذلك جهد كبير واتفاق أموال كثيرة .

وحيث أن من الضروري ضمان الحصول على أقصى قدر من الفائدة من هذه المجتمعات دون الالتفاف على الدول المتعاقدة أو على المنظمة .

فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلي :

- ١ - اجتماعات الملاحة الجوية الإقليمية ، التي يعقدها المجلس ، هي الوسيلة الرئيسية للقيام بالمراجعة والتتحقق الشاملين للخطط الإقليمية لكي توافق هذه الخطط التغيرات المستجدة في الاحتياجات .
- ٢ - تعقد هذه المجتمعات وتوضع جداول أعمالها على أساس النواصص الموجودة فعلاً أو المتوقع حدوثها في الخطط الإقليمية للأقاليم المعنية .
- ٣ - تحدد لكل من هذه المجتمعات منطقة جغرافية معينة ، مع مراعاة عمليات النقل الجوي الدولي وعمليات الطيران العام الدولي الراهنة المتوقعة ، وال المجالات الفنية التي يعالجها الاجتماع ، ولغات عمله .
- ٤ - يستخدم لكل من هذه المجتمعات تنظيم بحسب الطرق للنظر في المسائل المطروحة على جدول الأعمال وتحقيق التسيق الفعال بين مختلف مكونات الاجتماع .
- ٥ - تعقد المجتمعات محدودة النطاق الفني أو الجغرافي عندما توجد مشاكل محددة يتعين حلها ، ولا سيما المشاكل التي تقضي حلولاً عاجلة ، أو عندما يكون في عقد هذه المجتمعات تقليل لعدد المجتمعات الملاحة الجوية ذات النطاق الإقليمي الشامل .

أساليب العمل

- ١ - ينبغي أن يحاول المجلس عقد اجتماعات إقليمية للملاحة الجوية في أماكن داخل الأقاليم المعنية ، وأن يشجع الدول المتعاقدة في تلك الأقاليم على أن تستضيف الاجتماع بالانفراد أو بالتضامن .
- ٢ - ينبغي إرسال جدول الأعمال المعتمد ومستنداته الرئيسية ، بما في ذلك بيان مقتضيات التشغيل الأساسية ومعايير التخطيط بطريق الجو عادة ، على أن يرسل جدول الأعمال قبل عشرة أشهر على الأقل من موعد عقد الاجتماع ، وترسل المستندات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من ذلك الموعد ، أما بقية الوثائق فترسل بأسرع ما يمكن .
- ٣ - ينبغي أن يكفل المجلس تزويد المجتمعات الإقليمية للملاحة الجوية بالتوجيهات الازمة لتصريف الأمور التشغيلية والفنية المتعلقة بجدول أعمالها .

- ٤ - ينبغي لكل دولة متعاقدة مشاركة في الاجتماع أن تستعلم قبل انعقاد الاجتماع عن الخطط التي وضعها ناقلوها الجوين ومشغلو الطيران العام الدولي لعمليات المستقبل ، وعن الحركة المتوقفة من الطائرات الأخرى المسجلة لديها ، وعن التجهيزات والخدمات التي تحتاجها فئات الطيران .
- ٥ - ينبغي للمجلس أن يشجع اجتماعات الملاحة الجوية الإقليمية على وضع معايير للتخطيط متماشية مع أحدث التطورات لكي تستخدمها ويكون الهدف منها ضمان وفاء الخطط الإقليمية بمتطلبات التشغيل والاعتبارات الاقتصادية ، آخذًا في الاعتبار الحاجة إلى إدخال مزيد من التحسينات على مستويات السلامة الحالية .
- ٦ - ينبغي أن يضع المجلس ويستكمل توجيهات محددة ومفصلة بخصوص بحث مسائل التنفيذ في اجتماعات الإقليمية للملاحة الجوية .

المرفق (م)

تنفيذ الخطط الإقليمية

حيث أن المادة ٢٨ من الاتفاقية نصت على أن تتعهد الدول المتعاقدة بأن توفر حسب الامكان تجهيزات الملاحة الجوية وخدماتها الازمة لتسهيل الملاحة الجوية الدولية .

وحيث أن الخطط الإقليمية تبين التجهيزات والخدمات التي يحتاجها الطيران المدني الدولي .

وحيث أن أي أوجه قصور خطيرة في تنفيذ الخطط الإقليمية قد تؤثر في سلامة العمليات الجوية الدولية وانتظامها وكفافتها، ويستحق الازلة بالتالي بأسرع ما يمكن.

فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلي :

- ١ - يجب أن تعطي الأولوية في تنفيذ برامج الدول المتعاقدة إلى توفير واستمرار تشغيل التجهيزات والخدمات التي من المرجح أن يؤدي نقصها إلى تأثير خطير على العمليات الجوية الدولية .
- ٢ - يجب أن تقوم المنظمة بتحديد أوجه القصور الخطيرة في تنفيذ الخطط الإقليمية والتحري عنها واتخاذ الإجراءات الازمة لها في أقل وقت ممكن.
- ٣ - يجب أن تحدد مجموعات التخطيط والتنفيذ الإقليمية المشاكل وأوجه القصور في الخطط الإقليمية وفي تنفيذها وأن تقترح التدابير العلاجية .

أساليب العمل

- ١ - ينبغي للمجلس أن يخطر كل دولة متعاقدة اخطارا كاملا وسريعا بالتوصيات الخاصة بتوفير تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية التي تتطبق عليها بموجب الخطة الإقليمية ، آخذًا في الاعتبار الحاجة إلى ادخال مزيد من التحسينات على مستويات السلامة الحالية .
- ٢ - ينبغي للدول المتعاقدة أن تضع الخطط الملائمة وأن تستوفيها في حينها ، بما في ذلك توفير العاملين اللازمين ، من أجل التنفيذ المنظم للأجزاء التي تخصها في الخطط الإقليمية .
- ٣ - ينبغي أن يتبع المجلس مدى تنفيذ الخطط الإقليمية واصدار تقارير مرحلية دورية تتضمن بيانات عن أوجه القصور الخطيرة في تنفيذ الخطط الإقليمية .
- ٤ - ينبغي للمنتفعين بتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية أن يبلغوا عن أي مشكلة خطيرة يصادفونها بسبب القصور في تنفيذ تجهيزات أو خدمات الملاحة الجوية المقررة في الخطط الإقليمية . وينبغي ارسال البلاغ إلى الدول المتعاقدة المسؤولة عن التنفيذ . وينبغي لهذه الدول أن تتخذ بناء على هذه التقارير ما الخطوات الازمة لحل المشاكل ، وعندما لا تتخذ الخطوات العلاجية ينبغي ، للمنتفعين بهذه التجهيزات والخدمات أن يبلغوا الايكاو عن طريق أي هيئة دولية حسب الاقتضاء .
- ٥ - ينبغي للمجلس أن يستعرض بصفة دورية المشاكل الخطيرة التي يصادفها المنتفعون بسبب أي نقص في تنفيذ تجهيزات الملاحة الجوية وخدماتها ، وأن يتخذ الخطوات الازمة لتصفية هذه المشاكل بأسرع ما يمكن .

المرفق (ن)

تعيين حدود المجالات الجوية لخدمات الحركة الجوية*

حيث أن الملحق الحادي عشر باتفاقية شيكاغو يقتضي من كل دولة متعاقدة أن تحدد أجزاء الفضاء الجوي فوق أقليمهما التي تقدم إليها خدمات الحركة الجوية ، وأن تتخذ بعد ذلك التدابير الازمة لانشاء هذه الخدمات وتقديمها .

وحيث أن الملحق الحادي عشر باتفاقية شيكاغو ينص أيضا على أنه يجوز لكل دولة متعاقدة أن تتبّب مسؤوليتها عن تقديم خدمات الحركة الجوية فوق أقليمهما إلى دولة أخرى بمقتضى اتفاق ثنائي بينهما .

وحيث أنه يجوز للدولة المنية والدولة النائبة أن تنهيا اتفاق التفويض في أي وقت .

وحيث أن الملحق الحادي عشر باتفاقية شيكاغو ينص على أن أجزاء المجال الجوي التي توجد فوق أعلى البحار وتقدم إليها خدمات الحركة الجوية يجب أن تحد باتفاقات إقليمية للملاحة الجوية يوافق عليها المجلس عادة بناء على مشورة من اجتماعات الملاحة الجوية الإقليمية .

* تشمل عبارة " المجالات الجوية لخدمات الحركة الجوية " أقاليم معلومات الطيران ، والمناطق المراقبة والمناطق المراقبة .

فان الجمعية العمومية تقرر ما يلي ، فيما يتعلق بالخطط الإقليمية للملاحة الجوية :

- ١ - تقرر حدود المجالات الجوية التي تقدم اليها خدمات الحركة الجوية ، سواء كانت فوق أراضي الدول أو فوق أعلى البحار ، على أساس الاعتبارات الفنية والتشغيلية لتأمين السلامة وتحقيق أقصى درجة من الكفاءة والاقتصاد لمقدمي تلك الخدمات وللمتنفعين بها.
- ٢ - لا ينبغي تقسيم المجال الجوي المخصص لخدمات الحركة الجوية لأغراض غير الأغراض الفنية أو التشغيلية أو لأغراض مرتبطة بالسلامة والكفاءة.
- ٣ - عندما تفرض الحاجة بتوسيع المجالات الجوية التي تقدم اليها خدمات الحركة الجوية لتشمل أراضي دولتين أو أكثر ، أو أجزاء منها، ينبغي الاتفاق على ذلك بين الدول المعنية .
- ٤ - على الدولة التي تقدم خدمات الحركة الجوية الى المجال الجوي فوق أراضي الدولة المنية أن تتولى هذا التقديم وفقا لما تقتضيه الدولة المنية ، ويجب عليها أن تتشريع وتجدد التجهيزات والخدمات التي يتلقى الطرفان على أنها ضرورية للدولة النامية .
- ٥ - تقتصر ائحة المسؤولية من أي دولة الى دولة أخرى ويقتصر كل اسناد للمسؤولية فوق أعلى البحار على المهام الفنية والتشغيلية المتعلقة بسلامة وانتظام الحركة الجوية في المجال الجوي المعنى .

وتعلن بالإضافة الى ذلك ما يلي :

- ٦ - أن كل دولة متعاقدة تتولى مسؤولية تقديم خدمات الحركة الجوية الى المجال الجوي فوق اقليمها الى دولة أخرى ، انما تفعل ذلك دون اخلال بسيادتها .
- ٧ - ان موافقة المجلس على اتفاقيات الملاحة الجوية الإقليمية التي تستند الى أي دولة تقديم خدمات الحركة الجوية في المجال الجوي فوق أعلى البحار لا تعني الاعتراف بسيادة تلك الدولة على ذلك المجال الجوي .

أساليب العمل

- ١ - عند تحديد المجالات الجوية التي تقدم اليها خدمات الحركة الجوية ، ينبغي للدول المتعاقدة أن تتوخى رسم الحدود التي تحقق أكبر قدر من الكفاءة والاقتصاد ، وأن تخذل المواقع المثلث لإقامة نقاط تحويل المسؤولية وانجاز اجراءات التنسيق الأكثر فاعلية، وذلك بالتعاون مع الدول المعنية الأخرى ومع المنظمة .
- ٢ - ينبغي للمجلس أن يشجع الدول التي توفر خدمات الحركة الجوية فوق أعلى البحار على أن تعقد اتفاقيات ، كلما أمكنها ذلك ، مع الدول المعنية التي تقدم خدمات الحركة الجوية الى المجالات الجوية المتاخمة ، بحيث اذا تعذر على الأولى تقديم خدمات الحركة الجوية فوق أعلى البحار ، أصبحت الأخرى جاهزة للطوارئ ، وقد يلزم تعديل حدود المجال الجوي الذي تقدم اليه خدمات الحركة الجوية تعديلا مؤقتا بقصد تنفيذ خطط الطوارئ بموافقة مجلس المنظمةريثما يتسعى استئناف الخدمات الأصلية .

المرفق (س)

توفير خدمات البحث والإنقاذ

حيث أن المادة ٢٥ من اتفاقية شيكاغو تنص على أن تعهد كل دولة متعاقدة بأن تقدم في حدود إمكاناتها المساعدة إلى الطائرات المستجدة فوق أراضيها ، وأن تتعاون على اتخاذ تدابير التسويق التي قد يوصي بها من وقت إلى آخر بمقتضى الاتفاقية .

وحيث أن الملحق الثاني عشر بالاتفاقية يتضمن أحكاماً تتعلق بإنشاء خدمات البحث والإنقاذ وتشغيلها في أراضي الدول المتعاقدة وفوق أعلى البحار .

وحيث أن الملحق الثاني عشر بالاتفاقية ينص على أن أجزاء أعلى البحار التي تقدم إليها خدمات البحث والإنقاذ تحدد بموجب اتفاقيات إقليمية للملاحة الجوية ، يوافق عليها المجلس عادة بناء على مشورة من اجتماعات الملاحة الجوية الإقليمية .

وحيث أن الملحق الثاني عشر بالاتفاقية يوصي بأن تكون مناطق البحث والإنقاذ متמשقة بقدر الامكان مع أقاليم معلومات الطيران المناظرة لها ، وفيما يتعلق بالمناطق فوق أعلى البحار ، مع الأقاليم البحرية للبحث والإنقاذ .

وحيث أن المادة ٦٩ من الاتفاقية تنص على أنه إذا رأى المجلس أن خدمات الملاحة الجوية التي تقدمها الدولة المتعاقدة ليست ملائمة بقدر معقول لتأمين السلامة في تشغيل الخطوط الجوية الدولية الحالية أو المتوقعة وجب عليه أن يشاور مع الدولة التي يعنيها الأمر مباشرة ومع الدول الأخرى المتأثرة بهذا الوضع ، بقصد العثور على وسائل لمعالجة الحالة ، وجاز له أن يقدم توصيات لهذا الغرض .

وحيث أن خدمات الملاحة الجوية المذكورة في المادة ٦٩ من اتفاقية شيكاغو تتضمن فيما تتضمنه خدمات البحث والإنقاذ .

فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلي :

١ - تحدد مناطق البحث والإنقاذ ، سواء كانت فوق أراضي الدول ، أو فوق منطقة أكبر من المجال الجوي السيادي للدولة أو فوق أعلى البحار ، وفقاً لاتفاق الملاحة الجوية الإقليمي ، وعلى أساس الاعتبارات الفنية والتشغيلية ، ومنها مدى استصواب تطابق أقاليم معلومات الطيران مع مناطق البحث والإنقاذ ومع الأقاليم البحرية للبحث والإنقاذ فيما يتعلق بالمناطق فوق أعلى البحار ، بقصد ضمان السلامة وتحقيق الكفاءة المثلث بأقل قدر من التكاليف الإجمالية .

٢ - يجب على الدول أن تضمن أقصى درجة ممكنة من التعاون بين الخدمات البحرية والجوية للبحث والإنقاذ عندما تكون تخدم نفس المنطقة ، وأن تتشكل ذلك عملياً مراكز مشتركة لتنسيق الإنقاذ وذلك لتنسيق العمليات الجوية والبحرية للبحث والإنقاذ .

٣ - إذا اقتضى الأمر توسيع مناطق البحث والإنقاذ لتشمل أراضي دولتين أو أكثر ، أو جزءاً من تلك الأرضي ، فينبعي الإنفاق على ذلك بالنفاذ بين الدول المعنية .

- ٤ - يجب على الدولة مقدمة الخدمات أن تنفذ خدمات البحث والإنقاذ فوق أراضي الدولة المنية وفقاً لما تقتضيه الدولة المنية، ويجب على الدولة المنية أن تنشئ وتجدد التجهيزات والخدمات المتفق عليها مع الدولة النائية لكي تشغليها هذه الدولة النائية .
- ٥ - تقتصر ائبة المسؤولية من أي دولة إلى أخرى ، ويقتصر اسناد المسؤولية فوق أعلى البحار على المهام الفنية والتشغيلية المتعلقة ب تقديم خدمات البحث والإنقاذ في المنطقة المعنية .
- ٦ - كل نقص في كفاعة تقديم خدمات البحث والإنقاذ، بما في ذلك فوق أعلى البحار، ينبغي أن يعالج بالتفاوض على اتفاقات مع الدول القادرة على تقديم المساعدة التشغيلية أو المالية لتنفيذ عمليات البحث والإنقاذ.

وتعنى بالإضافة إلى ذلك ما يلى :

- ٧ - كل دولة متعاقدة تتبع مسؤولية تقديم خدمات البحث والإنقاذ داخل أراضيها إلى دولة أخرى إنما تفعل ذلك دون الأخلاص بسيادتها .
- ٨ - ان موافقة المجلس على اتفاقات الملاحة الجوية الإقليمية التي تقتضي بقيام الدولة بتقديم خدمات البحث والإنقاذ في مناطق فوق أعلى البحار ، لا تعني الاعتراف بسيادة تلك الدولة على المنطقة المعنية .

أساليب العمل

- ١ - ينبغي للدول المتعاقدة ، في إطار تعاونها مع الدول الأخرى ومع المنظمة ، أن ترسم حدود مناطق البحث والإنقاذ التي تتحقق أكبر قدر من الكفاءة ، وأن تنظر حسب الاقتضاء في جمع الموارد المتاحة في صندوق مشترك للبحث والإنقاذ أو إنشاء هيئة واحدة مشتركة للبحث والإنقاذ تSEND إليها مسؤولية توفير خدمات البحث والإنقاذ داخل المناطق التي تنتد فوق أراضي أي دولتين أو أكثر أو فوق أعلى البحار .
- ٢ - ينبغي للمجلس أن يشجع الدول التي لا يمكنها أن تكفل التغطية الجوية لمناطق البحث والإنقاذ الداخلة في مجال مسؤوليتها بسبب نقص التجهيزات اللازمة ، على طلب المساعدة من الدول الأخرى لمعالجة هذا الوضع ، وعلى التفاوض لعقد اتفاقات مع الدول الملائمة للحصول على المساعدة اللازمة طوال القيام بعمليات البحث والإنقاذ .

المرفق (ع)

التنسيق بين الحركة الجوية المدنية والحركة الجوية العسكرية

- حيث أن الطيران المدني والطيران العسكري يشتراكان في استخدام المجال الجوي وكثير من التجهيزات والخدمات .
- وحيث أن الفقرة (د) من المادة الثالثة من اتفاقية شيكاغو تقتضي بأن تتعهد الدول المتعاقدة باقامة الاعتبار الواجب لسلامة ملاحة الطائرات المدنية عند اصدار القواعد المنظمة لطائراتها الحكومية .

وحيث أن الحلول المقبولة لمشكلة الاستخدام المشترك للمجال الجوي لم توضع بعد في كل المناطق .

وحيث أن التكامل التام بين مراقبتي الحركتين الجويتين المدنية والعسكرية قد يعتبر الهدف الأعلى ، وحيث أن تحسين التنسيق بينهما في كثير من الدول يشكل في الوقت الحاضر نهجا سريعا لحل الصعوبات الراهنة .

فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلي :

- ١ - يجب وضع الترتيبات الالزمة لكي يشترك الطيران المدني والطيران العسكري في استخدام المجال الجوي وبعض التجهيزات والخدمات بما يكفل السلامة والانتظام والفاء لحركة الطيران المدني الدولي .
- ٢ - يجب أن تكفل النظم والإجراءات التي تتبعها الدول المتعاقدة لتنظيم عمليات طائراتها الحكومية فوق أعلى البحار ، إلا تلحق تلك العمليات ضررا بسلامة حركة الطيران المدني الدولي وانتظامها وكفاءتها ، وأن تكون تلك العمليات متمشية بقدر الامكان مع قواعد الجو الواردة في الملحق الثاني باتفاقية شيكاغو .

أساليب العمل

- ١ - ينبغي للدول المتعاقدة أن تبادر إلى تنسيق خدمات الحركة الجوية بين الطيران المدني والطيران العسكري أو أن تحسن هذا التنسيق ، لتنفيذ السياسة الواردة في الفقرة (١) من المنطوق أعلاه .
- ٢ - ينبغي أن يكفل المجلس ادراج موضوع تنسيق استخدام المجال الجوي بين الطيران المدني والطيران العسكري في جداول أعمال الاجتماعات العالمية والاجتماعات الإقليمية التي تعقدتها المنظمة ، وذلك حسب الاقتضاء .
- ٣ - ينبغي للدولة المعنية ، عند وضعها النظم والإجراءات المذكورة في الفقرة (٢) من المنطوق أعلاه أن تنسق الأمور مع جميع الدول المسئولة عن تقديم خدمات الحركة الجوية فوق أعلى البحار في المنطقة المعنية .

المرفق (ف)

توفير المطارات الملائمة

حيث أن من الضروري في كثير من المواقع ادخال تحسينات كبيرة على الخصائص المادية للمطارات .

وحيث أن هذه التحسينات تقضي في بعض الحالات انفاقا باهظا وأن من غير المستصوب تخطيط هذا العمل دون مراعاة تطورات المستقبل .

وحيث أن الدول وسلطات المطارات ستظل في حاجة إلى معرفة الاتجاهات العامة للاحتجاجات التي يرجح أن تقتضيها المطارات لخدمة الأجيال اللاحقة من الطائرات .

وحيث أن كثيراً من المشكلات الخطيرة يمكن تفاديها إذا كانت متطلبات تشغيل الطائرات الجديدة تسمح بتشغيلها اقتصادياً دون مزيد من الضغط على الخصائص المادية للمطارات .

وحيث أن تشغيل المطارات له كثير من المزايا وأن الاعتبارات البيئية قد فرضت قيوداً على تشغيل الطائرات في بعض الواقع ، وأن مشكلات السعة الموجودة حالياً على النطاق العالمي تقضي تشغيل طائرات جديدة أقل ضوضاء .

وحيث أن الاتجاه يتزايد نحو اسناد تشغيل المطارات إلى هيئات مستقلة بدون المساس بالالتزام الدول بضمان السلامة في تجهيزات وخدمات المطارات .

فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلي :

- ١ - يجب أن تواظب المنظمة على تحديث الشروط الفنية الموضوعة للمطارات .
- ٢ - وجود حاجة إلى تصميم الأجيال اللاحقة من الطائرات بحيث يمكن تشغيلها بكفاءة وبأقل ازعاج بيئي ممكن من المطارات التي يستعملها الجيل الحالي من الطائرات .
- ٣ - أن تقوم الدول بترخيص المطارات .
- ٤ - أن تضمن الدول أن مطاراتها تعمل بنظام إدارة السلامة .

أساليب العمل

- ١ - في ضوء نتائج المتابعة المستمرة المشار إليها في الفقرة (١) من المنطوق أعلاه ، ينبغي للمجلس أن يقوم بما يلي ، آخذا في الاعتبار الحاجة إلى إدخال مزيد من التحسينات على مستويات السلامة الحالية :
 - (أ) وضع ارشادات إضافية بشأن تطورات المستقبل .
 - (ب) المواظبة على اعلام الدول المتعلقة بتلك التطورات .
- ٢ - ينبغي للمجلس أن يستمر في توجيهه انتباه منتجي الطائرات ومشغليها إلى السياسة المبينة في الفقرة (٢) من المنطوق .

المرفق (ص)

اختبار مساعدات الملاحة اللاسلكية على الأرض وفي الجو

حيث أن من الضروري التحقق من أداء مساعدات الملاحة اللاسلكية عن طريق إجراء اختبارات منتظمة لها .

وحيث أن إنشاء تجهيزات اختبار على الأرض تتميز بتحسينات كبيرة يقل الحاجة إلى إجراء الاختبارات في الجو .

فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلي :

- ١ - ينبغي التحقق من أداء مساعدات الملاحة اللاسلكية عن طريق اختبارات منتظمة في الجو ريثما تتوفر مرافق اختبار أرضية محسنة تحسيناً كبيراً .
- ٢ - ينبغي تحسين الأجهزة الأرضية للملاحة اللاسلكية ، وما يتصل بها من تجهيزات الاختبار والرصد ، بما يضمن الأداء بنفس المستوى الذي تكفله الاختبارات في الجو ، وذلك لتقليل الحاجة إلى إجراء اختبارات دورية في الجو .

أساليب العمل

- ١ - ريثما تتوفر تجهيزات اختبار أرضية محسنة تحسيناً كبيراً ، ينبغي للدول المتعاقدة أن تنشئ نفسها وحدات الاختبار في الجو ، أو تنشئ وحدات مشتركة مع دول أخرى ، أو أن تعدد اتفاقات مع الدول أو الوكالات التي تملك التجهيزات المناسبة كي تجري الاختبارات في الجو بالنيابة عنها .
- ٢ - ينبغي للمجلس أن يواصل جهوده لتنسيق الترتيبات المعقدة بين الدول المتعاقدة لإجراء اختبارات منتظمة في الجو لمساعداتها الملاحية اللاسلكية .
- ٣ - ينبغي للمجلس أن يتشارر مع الدول المتعاقدة القائمة بتصميم وصنع نظم الملاحة اللاسلكية ، للتحري عن السبل الممكنة لتحسين تجهيزات الاختبار على الأرض ، بقصد الإقلال إلى أدنى حد من الحاجة إلى إجراء اختبارات دورية في الجو .
- ٤ - ينبغي للمجلس أن يوزع على الدول المتعاقدة معلومات بخصوص التطورات المهمة التي استجدة في مجال تحسين المعدات الأرضية للملاحة اللاسلكية ، بما في ذلك تجهيزات الاختبار والرصد المرتبطة بها ، وذلك بقدر اسهام هذه التطورات في التقليل إلى الحد الأدنى من الحاجة إلى إجراء الاختبارات في الجو .

المرفق (ق)

شروط ملائمة لتوظيف العاملين الأرضيين في الطيران

حيث أن شروط التوظيف التي لا تتناسب مع المؤهلات والمسؤوليات المطلوبة للعمل في خدمات الطيران الأرضية تشكل سبباً رئيسياً للصعوبة في تعيين ذوي مؤهلات مناسبة واستنفائهم في العمل بعد اتمام تدريبهم .

وحيث أن هذه الصعوبة تعيق حسن تنفيذ الخطط الإقليمية والقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها وإجراءات خدمات الملاحة الجوية .

فإن الجمعية العمومية تقرر أن شروط توظيف العاملين في الخدمات الأرضية للطيران ينبغي أن تكون متناسبة مع المؤهلات المطلوبة منهم والمسؤوليات التي يؤدونها .

المرفق (ر)

اسهام الدول في النشاط الفني للايكاو

حيث أن تقديم الدول المتعاقدة لاسهامات الفنية أمر ضروري لاحراز تقدم جيد في النشاط الفني للمنظمة .

وحيث أنه يصعب بين حين وآخر الحصول من الدول المتعاقدة على اسهامات سريعة وواافية في النشاط الفني للمنظمة .

وحيث أن من الضروري الحصول على أقصى منفعة من ذلك الاسهام دون فرض عبء لا داعي له على الدول المتعاقدة وعلى المنظمة .

فإن الجمعية العمومية تقرر ضرورة قيام الدول المتعاقدة بتقديم اسهامات فنية فعالة في النشاط الفني للمنظمة .

أساليب العمل

١ - ينبغي للمجلس أن يشجع الدول المتعاقدة على الاسهام الفعال في النشاط الفني للمنظمة ، مع اقامة المراعاة الواجبة للحاجة الى الاقلال الى أدنى حد من التكاليف التي تتحملها المنظمة والدول المتعاقدة بصدق هذا الاسهام .

٢ - ينبغي للدول المتعاقدة أن تقوم بما يلي في حدود امكانيات كل منها :

(أ) أن تساعد ، بالراسلة ، على تقديم المشاريع الفنية للمنظمة .

ب) أن تحضر اجتماعات المنظمة وأن تشارك على نحو فعال في الأعمال التحضيرية التي تجري قبل الاجتماعات ، ولا سيما عن طريق تقديم الوثائق التمهيدية التي تحتوي اما على اقتراحات محددة ذات علاقة ببنود جدول الأعمال واما على آرائها بشأن الوثائق المقدمة اليها .

ج) أن تشارك في نشاط فرق خبراء المنظمة ، وأن تضمن أن مرشحبها متعمدون بالمؤهلات المناسبة وقدرون على الاسهام بفاعلية في أعمال فرق الخبراء .

د) أن تضطلع بالدراسات التخصصية التي تطلبها المنظمة .

ه) أن تساعد المنظمة في نشاطها الفني بأي وسيلة أخرى يحددها المجلس .

المرفق (ش)

موظفو الأمانة العامة الفنيون في المقر الرئيسي وفي المكاتب الإقليمية

حيث أن ثمة حاجة مستمرة إلى تقديم المساعدة الفعالة إلى الدول المتعاقدة لتنفيذ الخطط الإقليمية والقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها وإجراءات خدمات الملاحة الجوية والإجراءات الإضافية .

وحيث أن من المهم استخدام موظفي الأمانة العامة الفنيين في المقر الرئيسي وفي المكاتب الإقليمية استخداماً فعالاً لمساعدة الدول المتعاقدة على التصدي لمشاكل التنفيذ التي تعترضها .

وحيث أن من المهم لأداء الوظائف على النحو السليم تمكين موظفي الأمانة العامة الفنيين في المقر الرئيسي وفي المكاتب الإقليمية من أن يحافظوا على كفاءاتهم الفنية وأن يطّلعوا باستمرار على نحو وافٍ على آخر التطورات في مجالات تخصصاتهم .

فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلي :

١ - توزيع موظفي الأمانة العامة الفنيين في المقر الرئيسي وفي المكاتب الإقليمية توزيعاً فعالاً لتقديم المساعدة المثلثي إلى الدول المتعاقدة للتصدي لمشاكل التي تعترضها في مجال تنفيذ الخطط الإقليمية والقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها وإجراءات خدمات الملاحة الجوية والإجراءات الإضافية .

٢ - تمكين موظفي الأمانة العامة الفنيين في المقر الرئيسي وفي المكاتب الإقليمية من الحفاظ على كفاءاتهم الفنية والاطلاع الوافي على آخر التطورات الفنية .

أساليب العمل

١ - ينبغي تمكين موظفي الأمانة العامة الفنيين في المقر الرئيسي وفي المكاتب الإقليمية من القيام بزيارات متكررة لمدد كافية حين تكون هذه الزيارات ضرورية أو حين تطلبها الدول المتعاقدة لمساعدة هذه الدول على التصدي لمشاكل التنفيذ التي تعترضها .

٢ - ينبغي إلى أقصى حد ممكن نقل الموظفين المتخصصين من مكتب إقليمي إلى آخر ومن المقر الرئيسي إلى المكاتب الإقليمية كلما اقتضى الأمر تدعيم المكاتب الإقليمية بصفة مؤقتة .

٣ - ينبغي تمكين موظفي الأمانة العامة الفنيين في المقر الرئيسي وفي المكاتب الإقليمية من تحديث معلوماتهم في مجالات تخصصهم ، لا سيما بحضور نخبة من الاجتماعات الفنية ، والقيام بزيارات إلى هيئات البحث والتطوير ، ومشاهدة التجارب التطبيقية وعمليات تقييم الأجهزة والتقنيات الجديدة . غير أنه ينبغي ألا تحظى الزيارات بالأسبقة على الوظيفة الأساسية للأمانة العامة وهي خدمة المنظمة ومختلف هيئاتها التدابيرية . وعلاوة على ذلك ينبغي حسب الامكان الربط بين السفر الذي تستدعيه تلك الزيارات والسفر اللازم لأداء الواجبات الأخرى للمنظمة .

المرفق (ت)

التعاون بين الدول المتعاقدة على التحقيق في بعض حوادث الطائرات

حيث أن من واجب الدولة التي يقع الحادث فيها أن تجري تحقيقاً عن ظروف الحادث وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من اتفاقية شيكاغو .

وحيث أن ازدياد التطور والتعقيد في الطائرات الحديثة يقتضي اشراك خبراء ذوي تخصصات فنية وتشغيلية كثيرة في إجراء التحقيق كما يقتضي استعمال تجهيزات خاصة لإجراء التحقيق .

وحيث أن الكثير من الدول المتعاقدة لا يمتلك الخبرات الفنية والتشغيلية المتخصصة والتجهيزات الملائمة .

وحيث أن من الأمور الأساسية لسلامة الطيران ومنع وقوع حوادث أن يتم التحقيق في الحوادث وتقديم تقارير مستفيضة عنها دون أن تشكل الاعتبارات المالية عائقاً بلا داع .

وحيث أن تكاليف الإنقاذ والتحقيق في حوادث الطيران الجسيمة قد تتمثل عبئاً مالياً جسیماً على الدولة التي وقع فيها الحادث .

فإن الجمعية العمومية توصي الدول المتعاقدة بأن تتعاون على التحقيق في حوادث الطيران الجسيمة أو الحوادث التي يقتضي التحقيق فيها الاستعانة بخبراء وتجهيزات على درجة عالية من التخصص ، وبأن تقوم الدول المتعاقدة بما يلي إلى الحد الممكن ضمن ما تقوم به :

(أ) تقديم المساعدة ، بناءً على طلب الدول المتعاقدة الأخرى ، على شكل خبراء وتجهيزات لإجراء التحقيق في حوادث الطيران الجسيمة .

(ب) إتاحة الفرصة للدول المتعاقدة التي تؤدي اكتساب خبرة في مجال التحقيق لحضور التحقيق في حوادث الطيران الجسيمة ، وذلك من أجل تطوير وتعزيز خبراتها في مجال التحقيق .

أساليب العمل

١ - ينبغي تشجيع الدول المتعاقدة على دعم حلقات العمل الإقليمية بشأن التحقيق في حوادث ، وذلك لتبادل المعلومات عن القوانين والإجراءات التي تتبعها كل دولة في مجال التحقيق في حوادث ، وعن كيفية تقاسم المعرفة والخبرة في إدارة وأساليب التحقيق في حوادث ، وعن مدى توافر الخبراء والتجهيزات وعن إجراءات تذليل صعوبات التحقيق في الحوادث .

٢ - ينبغي تشجيع الدول المتعاقدة على تسهيل مشاركة المحققين العاملين لدى هيئات التحقيق في حوادث ، بوصفهم مراقبين ، في التحقيقات التي تجريها الدول الأخرى في حوادث ، وذلك لأغراض التدريب والتعرف على أساليب العمل .

٣ - ينبغي تشجيع الدول المتعاقدة على تقييم احتياجاتهما وقدراتها في مجال التحقيق في حوادث الطيران ومنع وقوعها ، وذلك لوضع مناهج تدريبية تصلح للدورات الأساسية عن التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها . وينبغي استنطاع جميع امكانيات استخدام مراكز التدريب الأقليمية لعقد هذه الدورات فيها وامكانيات ادراج منهاجية "ترينير" فيها لأنها تمثل تدريبيا دوليا موحدا .

المرفق (ث)

العلاقة بين السلامة الجوية والعوامل البشرية

حيث أن أهداف ومفاصد الايكاو كما جاءت في اتفاقية شيكاغو تقتضي بتدعيم تربية النقل الجوي الدولي "... بقصد تعزيز سلامة الطيران في الملاحة الجوية الدولية" .

وحيث أن من المسلم به أن العوامل البشرية لها علاقة بحدود الأداء البشري في بيئة الطيران .

وحيث أن تأثير العوامل البشرية يتجلی في غالبية الحوادث ، (نحو ٧٠ في المائة من الحوادث) ، وإن هناك بالتالي حاجة مستمرة إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتخفيض عدد حوادث الطيران .

وحيث أن الازدياد في استعمال النظم التقنية والتكنولوجيا الجديدة وما تتطوّر عليه من تعقيد ، سواء في العمليات الجوية أو الأرضية ، أمر قد يؤدي إلى تفاقم خطورة مسائل العوامل البشرية ما لم تتخذ التدابير اللازمة في الوقت الملائم .

وحيث أن عددا من الدول يقوم فعلا بتنفيذ برامج تتعلق بالعوامل البشرية ، وأن التجربة التي اكتسبتها هذه البلدان جديرة بالتطبيق لرفع مستوى السلامة في النقل الجوي .

وحيث أن من المسلم به ان احراز تقدم ملموس في رفع مستوى السلامة الجوية يقتضي مزيدا من التخفيض لتأثير العوامل البشرية على حوادث الطائرات .

فإن الجمعية العمومية تقر ما يلي :

١ - ينبغي للدول المتعاقدة أن تضع في اعتبارها الجوانب ذات الصلة بالعوامل البشرية عند تصميم المعدات واجراءات التشغيل وصرف الشهادات ، وعند تدريب العاملين و/أو اجازاتهم .

٢ - ينبغي تشجيع الدول المتعاقدة على التعاون بعيد المدى وتتبادل المعلومات عن المشاكل المتعلقة بتأثير العوامل البشرية على سلامة عمليات الطيران المدني .

٣ - ينبغي للمجلس أن يتولى تجميع وتحليل الخبرة التي اكتسبتها الدول وأن يضع مواد الايكاو الملائمة بشأن شئ مسائل العوامل البشرية .

المرفق (خ)

تقديم خدمات الحركة الجوية

حيث أن الملحق الحادي عشر بالاتفاقية بطلب الدول المتعاقدة بعمل الترتيبات اللازمة لتقديم خدمات الحركة الجوية في المجالات الجوية وفي المطارات التي تقررت لها هذه الخدمات .

وحيث أن الملحق الحادي عشر بالاتفاقية قرر على الدول المتعاقدة أن تضمن إنشاء برامج لدارة السلامة في خدمات الحركة الجوية .

وحيث أن الجهود التعاونية بين الدول المتعاقدة يمكن أن تؤدي إلى مزيد من الكفاءة في إدارة الحركة الجوية .

فإن الجمعية العمومية تقرر ما يلي :

١ - أن تضمن الدول لدى تنفيذ خدمات الحركة الجوية أن الخدمات الجاري تقديمها تفي بالمتطلبات القائمة الخاصة بالسلامة والانتظام والكفاءة في الطيران المدني الدولي .

٢ - أن تقيم الدول الاعتزاز للجهود التعاونية الرامية إلى العمل بأساليب أكفاء لدارة المجالات الجوية ولا سيما المجال الجوي العلوي، آخذة بعين الاعتبار الحاجة إلى الشروع في العمل بطريقة اقتصادية بنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/دارة الحركة الجوية.

٣ - ينبغي أن تضمن الدول أن مقدمي خدمات الحركة الجوية المعنيين يطبقون برامج إدارة السلامة الجوية في جميع المجالات الجوية وجميع المطارات التي تقدم إليها خدمات الحركة الجوية .

أسلوب العمل

ينبغي للدول المتعاقدة أن تنظر حسب الاقتضاء في إنشاء هيئة واحدة مشتركة لخدمات الحركة الجوية فيما بينها توكل إليها مسؤولية تقديم خدمات الحركة الجوية إلى المجال الجوي المحدد لتلك الخدمات فوق أراضي أي دولتين أو أكثر أو فوق أعلى البحار.

- - - - -

تدريب طاقم المقصورة واجزاته

٨:٢٢ قدم الاتحاد الدولي لعمال النقال الجوي (ITF) الوثيقة A35-WP/142 إلى اللجنة. ودعت الوثيقة الإيكاو إلى اصدار قواعد قياسية أساسية لاصدار الشهادات لطاقم المقصورة في الملحق الأول ووضع مقتضيات من نوع اجراءات خدمات الملاحة الجوية لكافأة طاقم المقصورة واستعراض المواد الارشادية لتدريب طاقم المقصورة على السلامة والأمن. وأخطرت اللجنة بمقتضيات الإيكاو الراهنة المتعلقة بطاقة المقصورة والتي تشمل القواعد القياسية الواردة في الملحق السادس بشأن تدريب السلامة والأمن لطاقة المقصورة إضافة إلى أدلة وكتب دورية عديدة بشأن الموضوع بما في ذلك الجزء هـ-١ (طاقة المقصورة) من دليل تدريب الإيكاو الذي يجري تديثه حاليا. واتفقت كل الوفود التي أعربت عن آرائها بشأن هذه الوثيقة مع الحاجة إلى توحيد مقتضيات التدريب لطاقة المقصورة وعلى أهمية ضمان كفاءة طاقم المقصورة وتدربيه تدريبا ملائما. ولكن كانت هناك آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي

للايكاو أن تضع قواعد قياسية لاصدار الاجازات كما اقترح الاتحاد الدولي لعمال النقل الجوي أم لا. ورأى بعض الوفود أن اصدار الاجازات لطاقم المقصورة قد يسهم في تحسين سلامة الرحلة الجوية وأخطر العديد منهم اللجنة أن دولهم كانت تصدر اجازات لطاقم المقصورة. وأشارت وفود أخرى إلى أنها لن تؤيد اقتراح الاتحاد الدولي لعمال النقل الجوي بشأن اصدار اجازات لطاقم المقصورة حيث أنها شعرت أن النهج الحالي الذي ينص على وجود قواعد قياسية لتدريب طاقم المقصورة كان مرضيا وأن وجود اجازة لن يضيف قيمة أخرى إلى السلامة. ومع مراعاة الآراء التي تم الاعراب عنها أثناء المناقشات والحدود التي تفرضها القيود المالية على وجود مهام جديدة للايكاو، وافقت اللجنة على أنه ينبغي للايكاو مواصلة جهودها لتحسين متطلبات التدريب وتوحيدها لطاقم المقصورة ولضمان أن طاقم المقصورة يحصل على الكفاءة المطلوبة ويحافظ عليها. إلا أن اللجنة لم تؤيد اقتراح الاتحاد الدولي لعمال النقل الجوي بدرج القواعد القياسية الأساسية لطاقم المقصورة في الملحق الأول.

توسيع نطاق المشاركة في عملية التخطيط الإقليمي

٩:٢٢ كانت الوثيقة A35-WP/193 التي قدمتها جنوب أفريقيا أيضا على قائمة الوثائق التي تدرسها اللجنة وهي الوثيقة التي اقترحت اجراء استعراض للمشاركة في مجموعات التخطيط الإقليمية وانشاء آلية لضمان الاسهام والمشاركة من جانب الخبراء المعنيين في عملية التخطيط. وكان هناك دعم واسع النطاق في اللجنة لأي تحسينات في عمليات التخطيط الإقليمية التي تعتمد على أنشطة المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ. وأقرت اللجنة بأن المنظمات الدولية الناشئة يمكن أن تقدم اسهاما مفيدة في عملية التخطيط الإقليمي وأحاطت علما بوجود سبل حاليا لهذه المنظمات للمشاركة بوضع مراقب في المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ. ورأت اللجنة أن المكاتب الإقليمية ينبغي أن تحصل على دعم فني واقتصادي بغية تحسين قدرتها على تخطيط وتنفيذ البنية الأساسية للملاحة الجوية.

١٠:٢٢ أحاطت اللجنة علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة A35-WP/221 التي قدمتها باكستان بشأن خدمات الملاحة الجوية في باكستان.

- - - - -

البند رقم ٢٣ : بيان موحد بسياسات وأساليب الايكاو المستمرة في مجال نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM)

١:٢٣ استعرضت اللجنة الفنية البيان الموحد بسياسات وممارسات الايكاو المستمرة والممارسات المرتبطة بها بشأن نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM) (القرار رقم A33-15 والمرفقان (أ) و(ب))، والتعديلات المقترحة عليه كما هو وارد في الوثيقة رقم A35-WP/8.

٢:٢٣ ووافقت اللجنة، عند تطبيق الاجراءات والمبادئ التي أوصى بها المجلس، على أن هناك حاجة إلى ادخال تعديلات على عنوان القرار والمرفق (ب) بناء على تقرير المؤتمر الحادي عشر للملاحة الجوية (٢٠٠٣) الذي اشتمل، ضمن جملة أمور، على توصية بتأييد المفهوم التشغيلي العالمي الجديد لادارة الحركة الجوية لتطبيقه على النظام العالمي لادارة الحركة الجوية ونظم ادارة الحركة الجوية في المستقبل قائم على الأداء.

٣:٢٣ وأدرجت التعديلات المذكورة أعلاه في القرار 23/1.

٤:٢٣ ونقدم اللجنة الفنية القرار 23/1 والمرفقين (أ) و(ب) ليحل محل القرار A33-115 والمرفقين (أ) و(ب) حسب العرف المتبع، وذلك بغض النظر اعتماده من جانب الجمعية العمومية.

**قرار صاغته اللجنة الفنية
وأوصت باقراره في الجمعية العمومية**

القرار 23/1

**بيان موحد بسياسات الايكاو وممارساتها المستمرة المتعلقة
بنظام عالمي لادارة الحركة الجوية وبنظم الاتصالات
والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية**

حيث أن من المستصوب توحيد قرارات الجمعية العمومية عن سياسات المنظمة وممارساتها في مجال الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية، وذلك تيسيراً لتنفيذها وتطبيقها العملي من خلال جعل نصوصها أسهل فهما وأفضل تنظيمها من الناحية المنطقية.

فإن الجمعية العمومية:

- ١ - تقرر أن المرفقات بهذا القرار تشكل البيان الموحد عن سياسات الايكاو وممارساتها المستمرة في مجال الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية، وأنها مستكملة حسبما كانت عند ختام الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية.
- ٢ - تقرر أن تواصل في كل دورة عادية اعتماد بيان موحد عن سياسات وأساليب الايكاو المستمرة في مجال الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية.

- تعلن أن هذا القرار يجب اقرار A33-15.

المرفق (أ)

السياسات العامة

حيث أن الايكاو هي المنظمة الدولية الوحيدة القادرة على التنسيق الفعال للنشاطات العالمية في مجال الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية.

وحيث أنه ينبغي تسخير نظم الايكاو الخاصة بالاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية لخدمة مصالح الطيران المدني في العالم وتحقيق أهدافه.

وحيث أنه ينبغي أن تتمتع الدول المتعاقدة بحقوق متساوية في الانتفاع بالنظم العالمية الداخلة في نظم الايكاو الخاصة بالاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية.

وباقامة الاعتبار للبيان الصادر عن "سياسات الايكاو بشأن تنفيذ وتشغيل نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية" الذي أعده مجلس الايكاو واعتمده في ١٩٩٤/٣/٩.

فان الجمعية العمومية:

١ - تقرر أنه ما من سبب يحرم أي دولة متعاقدة من حقها في الانتفاع بنظم الايكاو الخاصة بالاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية، أو يؤدي إلى التمييز بين الدول المقدمة للخدمات والدول المنفعنة بها.

٢ - تقرر أنه ينبغي لا تتأثر سيادة الدول وحدودها من جراء تنفيذ نظم الايكاو الخاصة بالاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية.

٣ - تحث على وضع وتطوير الأحكام والمواد الإرشادية المتصلة بجميع جوانب نظم الايكاو الخاصة بالاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية، وذلك من خلال عقد الاجتماعات والمؤتمرات الملائمة وإنشاء فرق الخبراء وتنظيم الدورات التدريبية بمشاركة الدول المتعاقدة.

٤ - تحث على موافاة جميع الدول المتعاقدة بالأحكام المقترحة لجميع جوانب نظم الايكاو الخاصة بالاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية، في وقت مبكر، وذلك لاعطائها فرصة كافية للاستعداد بأكبر قدر ممكن.

المرفق (ب)

تنسيق تنفيذ نظم الايكاو للاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية

ان الجمعية العمومية:

أن تأخذ في اعتبارها الطابع الدولي للطيران المدني وترتبط الأعمال الإقليمية لخدمات الملاحة الجوية.

وأذ تأخذ في اعتبارها التوصيات رقم 4/5 ورقم 6/2 ورقم 7/1 ورقم 8/4 ورقم 8/5 الصادرة عن المؤتمر العاشر للملاحة الجوية والتصويتين رقم 4/4 ورقم 4/5 الصادرتين عن الاجتماع الثالث للجنة الخاصة المعنية برصد وتنسيق الانتقال إلى استخدام النظم المستقبلية للملاحة الجوية (المرحلة الثانية) ووضع الخطط الانتقالية، والتوصية رقم 4/4 الصادرة عن الاجتماع الرابع للجنة المعنية بالنظم المستقبلية للملاحة الجوية (المرحلة الثانية)، والتوصيات رقم 1/1 ورقم 1/5 ورقم 1/13 ورقم 2/8 ورقم 4/1 ورقم 6/9 ورقم 7/3 ورقم 6/13 الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر للملاحة الجوية.

وأذ تأخذ في اعتبارها أن مجلس الإيكاو أحاط علماً ببعض هذه التوصيات واعتند بعضها الآخر وطلب من الأمين العام للمنظمة أن يتخذ جميع التدابير الملائمة.

وأذ تدرك الدور الذي يجب أن تؤديه الأقاليم في مجال تخطيط وتنفيذ نظم الإيكاو للاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية.

وعليها منها بأن التأخير قد يحدث في بعض المناطق أثناء الانتقال إلى تنفيذ هذه النظم.

وأذ تلاحظ بارتياح التجارب والعروض الإيضاحية والتقدم الجاري احرازه في جميع الأقاليم فيما يتعلق بتنفيذ النظم المتقدمة لدارة الحركة الجوية.

وأذ تؤمن بأن مساهمة جميع الأقاليم تضمن تقبيماً أفضل للتجارب وتعزز تطوير نظم الإيكاو للاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية لجعل هذه النظم قابلة للتشغيل البياني ولتسيم في وضع نظام عالمي وبدون انقطاع لدارة الحركة الجوية يسمح بالتكيف من أجل الوفاء بالاحتياجات الإقليمية والمحليّة بكفاءة.

وأذ تلاحظ أنه ينبغي للدول فرادى وجماعات أن تعالج عدة مسائل اقتصادية وتنظيمية، ولا سيما مسائل تحليل التكاليف والمنافع، وتمويل التجهيزات، واسترداد التكاليف، والمسائل التعاونية.

وأذ تلاحظ أن تحقيق المنافع في وقت مبكر للمنتفعين وتنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية لاستخدامها في الشبكة العالمية لدارة الحركة الجوية بصورة منسقة ومتغيرة عالمياً، أمران يقتضيان حصول بعض الدول على مساعدات فنية ومالية، وأذ لا يغيب عن بالها البيان الصادر عن الدور المركزي الذي ينبغي للإيكاو أن تؤديه لتنسيق ترتيبات التعاون الفني إلى جانب تسهيل تقديم المساعدات إلى الدول فيما يتعلق بجوانب التنفيذ الفنية والمالية والإدارية والقانونية والتعاونية.

١ - تدعو الدول والمجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ وصناعة الطيران إلى اتباع المفهوم التشغيلي العالمي الذي وضعه الإيكاو لدارة الحركة الجوية بوصفه الإطار المشترك لتوجيه أعمال تخطيط وتنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية وتركيز كل هذه الأعمال على المفهوم التشغيلي العالمي لدارة الحركة الجوية.

٢ - تحث المجلس على أن يضمن قيام الإيكاو بوضع الاستراتيجيات الانتقالية، وشروط إدارة الحركة الجوية، والقواعد القياسية والتوصيات اللازمة لدعم تنفيذ نظام عالمي لدارة الحركة الجوية.

٣ - تحث المجلس على أن يواصل بدون تأخير استعراض الجوانب الاقتصادية والتنظيمية والقانونية والاستراتيجية المتصلة بتنفيذ نظم الإيكاو للاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية.

٤ - تحت المجلس على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان جعل النظام العالمي لادارة الحركة الجوية المقبول نظاما مبنيا على الأداء، فضلا عن وضع الأهداف والأغراض بالنسبة لأداء هذا النظام المقبول في الوقت الملائم.

٥ - تدعوا الدول القادرة،

وتدعوا المنظمات الدولية المعنية والمنتقعين ومقدمي الخدمات الى ما يلي:

(أ) عدم ادخار أي جهد في سبيل التعاون وتسهيل تنفيذ برنامج البحث والاختبارات والتجارب بالتعاون عن كثب مع الدول ذات الموارد المحدودة.

(ب) التأكيد من صلاحية العناصر المحددة في هذا المفهوم التشغيلي العالمي لادارة الحركة الجوية.

٦ - تطلب الى المجلس، على سبيل الأولوية العالية وفي حدود الميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية أن يكفل اتاحة الموارد الكافية لمكاتب الايكاو الإقليمية، وبوجه خاص المكاتب المعتمدة لدى الدول النامية، مراعيا زيادة الدعم الذي سيطلب من هذه المكاتب تقديمها الى المجموعات الإقليمية لخطيط وتنفيذ الملاحة الجوية، لأنها هي الهيئات الرئيسية التي ستخطط إقليميا الانتقال الى استخدام نظم الايكاو للاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية.

٧ - تطلب كذلك الى المجلس أن يواصل حث الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية على حشد الموارد لمساعدة الدول التي تحتاج الى التعاون الفني لخطيط وتنفيذ نظم الايكاو للاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية.

- - - - -

الخطة المشتركة بين الجزائر وأسبانيا وفرنسا والمغرب والبرتغال (خطة AEFMP)

٥:٢٣ عرضت فرنسا على اللجنة الوثيقة A35-WP/134 التي ورد بها نتائج الجهود المشتركة في اطار ما يسمى بخطة AEFMP، بين الجزائر وأسبانيا وفرنسا والمغرب والبرتغال لتنسيق نظم الملاحة الجوية الخمسة لدولها الأعضاء. وأحاطت اللجنة علما بأن الخطة متمشية مع التوصية 1/13 الصادرة عن مؤتمر الملاحة الجوية الحادي عشر (٢٠٠٣) الذي شجع على التطبيقات الإقليمية المشتركة والتوصية 4/1 التي أكدت على ضرورة أن تعد الايكاو آلية لتنسيق الإقليمي وتحث الدول على انشاء لجان تنسيق وتنفيذ نظم CNS/ATM. ووافقت اللجنة على الحاجة الى أن تقوم الايكاو بتشجيع مثل هذا التعاون فيما بين الدول الأخرى وبين الأقاليم التابعة للإيكاو وأحاطت علما باستعداد البلدان المشتركة في خطة AEFMP لتقديم استنتاجاتها بما يفيد شبكة الملاحة الجوية بأكملها.

أداء خدمات الملاحة الجوية

٦:٢٣ استعرضت اللجنة الوثيقة A35-WP/158 التي قدمتها ٤ دوله عضوا في الهيئة الأوروبيه للطيران المدني، والتي ركزت على أهمية اطار أداء خدمات الملاحة الجوية والعمل في هذه الصلة والقرارات المتخذة داخل الايكاو. كما وصفت الوثيقة التجربة والأعمال الجارية داخل أوروبا في مجال الأداء. وأشارت اللجنة الى توصيات مؤتمر الملاحة الجوية الحادي عشر (٢٠٠٣) التي تدعوا الى المضي قدما في اطار العمل على أساس الأداء، كما أعاد المؤتمر التأكيد على

أن نظام ادارة الحركة الجوية العالمي في المستقبل ينبغي أن يكون قائما على أهداف أداء معينة ينبغي أن تستوفى وترافق، خاصة فيما يرتبط بتوقعات المتنفعين. وقدم تسلسل مفاهيم أداء ادارة الحركة الجوية التي أعدتها الايكاو في الوثيقة وأخطرت اللجنة أن الدول الأوروبية يمكنها أن تساعد على تطوير المستويين الأوليين من هذا التسلسل: "الشروط السياسية والاقتصادية والاجتماعية" و"الأداء المطلوب لنظام ادارة الحركة الجوية". كما أخطرت اللجنة بأنه، عبر متابعة أعمال مؤتمر الملاحة الجوية الحادي عشر (٢٠٠٣)، كانت الايكاو متقدمة في العمل المقترن بالوثيقة. كما اتفق على أن الايكاو يمكنها أن تعقد في وقت ملائم وبالتعاون مع منظمات أخرى منتدى عالمي بغية الاتفاق على أهداف الأداء ومتابعة المقتضيات.

أثر تكنولوجيات ادارة الحركة الجوية الجديدة على البلدان الأقل نموا

٧:٢٣ نظرت اللجنة في الوثيقة A35-WP/194 التي قدمتها ٢١ دولة عضوا في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية، والتي تطرقت إلى الحاجة للاعتراف بالاختلافات والخصائص الإقليمية عند التطبيق لتطبيق مفهوم تشغيلي عالمي جديد لإدارة الحركة الجوية. وأشارت اللجنة إلى أن مؤتمر الملاحة الجوية الحادي عشر (٢٠٠٣) توصل إلى أنه، عند المضي قدما نحو تخطيط وتنفيذ الأنشطة المصاحبة للمفهوم التشغيلي لإدارة الحركة الجوية، "تختلف الدول والأقاليم عن بعضها البعض لوجود مقتضيات بحاجة إلى حلول مختلفة، وذلك كان جانبا رئيسيا في المفهوم التشغيلي"، مع التسلیم بأنه ينبغي توحيد التخطيط لأقصى درجة ممكنة لضمان أن الحلول تكون موحدة ومتكاملة على المستوى الدولي ولا تفرض اقتضاء التزود بعدة أجهزة بغير ضرورة. ووافقت اللجنة على الآراء الواردة في الوثيقة وأحاطت علمًا بأن الهيئات المعنية للتخطيط على دراية بالاحتياجات المحددة في هذه الوثيقة. كما أحبط علمًا بأن هذه الأفكار والاحتياجات تكون وفقاً لنص القرار 15-A33، المرفق (ب) المحدث في القرار 23/1 على النحو التالي:

"اذ تؤمن بأن مساهمة جميع الأقاليم تضمن تقييمًا أفضل للتجارب وتعزز تطوير نظم الايكاو للاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية من أجل ضمان جعل هذه النظم قابلة للتشغيل البيني ولتسهيل وضع نظام عالمي وبدون انقطاع لإدارة الحركة الجوية بحيث يسمح بالتكيف لغرض الوفاء بالاحتياجات الإقليمية وال محلية بكفاءة".

أثر تكنولوجيات الاتصالات والملاحة والاستطلاع الجديدة على البلدان الأقل نموا

٨:٢٣ قدمت كذلك ٢١ دولة عضوا في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية A35-WP/195 التي تشمل على تحليل عام للأثر الاقتصادي على تطبيق تكنولوجيات اتصالات الملاحة والاستطلاع الجديدة في البلدان الأقل نموا. وتوصلت اللجنة إلى أنه على الرغم من أن نظام ادارة الحركة الجوية العالمي يعتبر، من حيث المفهوم، مستقلًا عن التكنولوجيا، فإنه أدى إلى ظهور تكنولوجيات اتصالات ملاحة واستطلاع كثيرة، مما زاد من مدى الخيارات التكنولوجية لتنفيذ نظم CNS/ATM. ومع احاطة اللجنة علمًا بالحاجة لاعداد استراتيجية لمواجهة انتشار التكنولوجيات الحديثة، فإنها أعادت التأكيد على أن تعتمد المجموعات الإقليمية للتخطيط والتتنفيذ حولاً للنظام، ثبت أنها تتسم بالسلامة وثبتت جدواها وذلك من الناحية الاقتصادية والتشغيلية. وفي هذا الشأن، أشارت اللجنة إلى أنه، استجابة إلى التوصية 1/3 الصادرة عن مؤتمر الملاحة الجوية الحادي عشر (٢٠٠٣)، أولت الايكاو أعلى أولوية لاعداد مجموعة من الشروط الوظيفية والتشغيلية لإدارة الحركة الجوية للنظام العالمي لإدارة الحركة الجوية. اضافة إلى ذلك، شددت اللجنة على الحاجة لعدم وجود أي فواصل في تنفيذ نظم CNS/ATM أكثر من الحاجة إلى التشغيل المشترك بما أن ذلك الأخير قد يؤدي إلى زيادة التكلفة بالنسبة للمتنفعين. كما

أحاطت اللجنة علماً بالعلاقة الوثيقة مع المرفق (خ) من القرار 14-A33، الذي ورد به أن الجهود التعاونية بين الدول المتعاقدة قد تؤدي إلى ادارة حركة جوية تتسم بالمزيد من الكفاءة. وورد في الاجراء المصاحب أنه ينبغي على الدول المتعاقدة، حسب الاقتضاء، انشاء سلطة لخدمات الحركة الجوية بصفة مشتركة، تكون مسؤولة عن تقديم خدمات الحركة الجوية داخل المجال الجوي لخدمات الحركة الجوية الذي يتعدى اقليم دولتين أو أكثر، أو فوق أعلى البحار. اضافة الى ذلك، أحاطت اللجنة علماً بالمبادئ الواردة في المرفق (ن) من القرار 14-A33.

القواعد التنظيمية الخاصة بالموظفين كوسيلة لدعم سلامة وأمن خدمات الحركة الجوية

٩:٢٣ وفيما يرتبط بالوثيقة 198-WP/A35 التي قدمها الاتحاد الدولي لعمال النقل، أحاطت اللجنة علماً بأن مسألة اصدار اجازات مقدمي خدمات الحركة الجوية وموظفي الكترونيات سلامة الحركة الجوية قد نوقشت كذلك خلال مؤتمر الملاحة الجوية الحادي عشر (٢٠٠٣). واطلعت اللجنة على استنتاجات هذا المؤتمر والاجراءات التي اتخذتها الايكاو في هذا الشأن، ووافقت على عدم ضرورة اتخاذ الجمعية العمومية للمزيد من الاجراءات. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأن مراجعة قواعد اصدار اجازات مراقب الحركة الجوية التي اقترحها الاتحاد الدولي لعمال النقل تنظر به لجنة الملاحة الجوية وأنه لم يتم التوصل إلى أي قرار بعد. أما الاقتراحات الأخرى التي تقدم بها الاتحاد الدولي لعمال النقل المرتبطة بوضع تنظيم لوقت العمل بالنسبة لمراقبى الحركة الجوية وموظفي الكترونيات سلامة الحركة الجوية، والدراسة بشأن اعادة هيكلة وزيادة تقسيم خدمات الحركة الجوية وعمليات الصيانة وأثر ذلك على السلامة والأمن، فإنها لم تتل تأييد اللجنة.

اعداد منهجية تقييم عالمية للسلامة من "البوابة الى البوابة"

١٠:٢٣ قدمت ٤ دوله عضواً في اللجنة الأوروبية للطيران المدني الوثيقة 220-WP/A35 التي ورد بها اقتراح الحاجة إلى اعداد نهج متكامل عالمي على مستوى النظام لتقدير سلامة الطيران، يشتمل على كل مكونات نظام الطيران بشكل متوازن. وأشار إلى علاقة هذه الوثيقة بورقة العمل 157-WP/A35 المقدمة في اطار البند ٢٤ من جدول الأعمال، والتي تقترح أنه ينبغي على الايكاو انشاء نموذج عالمي موحد لتنفيذ نظم ادارة السلامة. وأشارت اللجنة إلى التوصيتين 1/2 و 2/2 لمؤتمر الملاحة الجوية الحادي عشر (٢٠٠٣) الذي ناقش الحاجة لانشاء اطار للسلامة في الشبكة بأكملها ولتنفيذ برامج ادارة سلامة خدمات الحركة الجوية على التوالي، مع الاحاطة بأن الايكاو لازالت تقوم بالعمل اللازم من خلال العديد من فرق الخبراء التابعة للجنة الملاحة الجوية والأمانة العامة. كما أحيط علماً بأن الأمانة العامة قد كونت فريقاً عمل لمواصلة تنسيق الأحكام الصادرة عن الايكاو المرتبطة بادارة السلامة. وأخيراً أخطرت اللجنة بأن برنامج العمل الفني للايكاو في مجال الملاحة الجوية كان قد تم تحديده بالفعل لمعالجة التوصيات الصادرة عن مؤتمر الملاحة الجوية الحادي عشر (٢٠٠٣). ووافقت اللجنة على أن المجلس قد يستعرض الخطة العالمية لسلامة الطيران في سياق الاجراءات المعدة والواردة في الوثيقة 220-WP، ويولي الأولويات في اطار البرنامج ويعده حسب الاقتضاء.

١١:٢٣ وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بوثائق المعلومات التي قدمتها جمهورية كوريا، وهي الوثيقة رقم 161-WP/A35 عن الحد الأدنى المخضض للفصل الرأسى بين الطائرات في جمهورية كوريا، والوثيقة رقم 162-WP/A35 عن برامج التدريب بالمنح الدراسية لفنيي الطيران، والوثيقة رقم 163-WP/A35 بشأن العمل بنظام (D-PDC/D-ATIS) لتشغيل الخدمة التقنية لمعلومات المنطقة النهائية باستخدام النظام المحمول على الطائرة للاتصال والتوجيه وتقديم التقارير (ACARS) في جمهورية كوريا، والوثيقة رقم 164-WP/A35 بشأن أنشطة تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية الجديدة في جمهورية كوريا. وقدمت مصر وثيقة المعلومات رقم 203-WP/A35 بالنيابة عن الدول الأعضاء في الهيئة العربية للطيران المدني بشأن المبادرة المصرية لانشاء نظام متعدد المهام يعتمد على الأقمار الصناعية ومخصص لخدمات

نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية، "NAVISAT" وهو نظام الملاحة بالأقمار الصناعية لأفريقيا والشرق الأوسط، كما أخذت علما بما ورد في الوثيقة A35-WP/254 التي قدمتها الصين وعرضت فيها موجزاً المشروع مراكز مراقبة المنطقة في الشمال والشرق والجنوب التابعة لجنة الطيران المدني الصينية، والوثيقة A35-WP/274 (الولايات المتحدة الأمريكية) عن استخدام النظام العالمي لتحديد الموقع وخدمة تحديد الموقع الدقيق في المجال الجوي الداخلي والدولي، والوثيقة A35-WP/321 (المقدمة من البحرين نيابة عن الدول الأعضاء في الهيئة العربية للطيران المدني) عن انشاء عرب كونترول. وأحيط علما كذلك بوثيقة العمل A35-WP/240 (جمهورية ايران الاسلامية) بشأن الخلوص من العوائق في الصعود للحفاظ على الفصل الرأسي أثناء الظروف الجوية المرئية، والوثيقة A35-WP/255 والوثيقة A35-WP/256 (جمهورية كولومبيا) عن التكامل والتعاون الدوليين ودراسة تنفيذ النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية على التوالي.

- انتهى -